الإطار القانوني لتقنية ميتافيرس

"دراسة تأصيلية استشرافية"

Metaverse legal framework
A prospective original study

إعداد

مستشار دكتور/ محمد جبريل إبراهيم حسن

نائب رئيس هيئة قضايا الدولة المصرية

دكتوراه القانون الجنائي

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

Doctor Consultant/ Muhammad gerbil Ibrahim

Vice President of the Egyptian State Litigation Authority

الإطار القانوني لتقنية ميتافيرس
"دراسة تأصيلية استشرافية"

مستخلص عربي :

بعد تزايد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فقد ظهرت تقنية الميتافيرس ، بما صاحبها من جدل علمي وقانوني كبير ، وهو ما يستلزم تبعاً لذلك تطوير المنظومة التشريعية لتتماشي مع التطور المذهل في تقنيات الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتواصل والميتافيرس ، مع سد الفجوة بين التنظيم القانوني ، وبين تقنيات ميتافيرس .

ويجب تغيير النظرة إلي حرية التواصل عبر المنصات المظلمة عبر شبكات الانترنت ، إلي وضع قيود عليها لمنع انتهاك خصوصيات الأفراد وحرياتهم ، وفي هذه الدراسة تناولنا مفهوم الميتافيرس ، وتطبيقاتها ، وتقييمها من حيث السلبيات والايجابيات ، ثم تعرضنا للوضع القانوني الحالي للميتافيرس ، و أزمة عدم وجود النص الذي يحكم الميتافيرس ، ثم استشراف المستقبل القانوني للميتافيرس .

وظهر لنا من خلال الدراسة مخاطر استخدام الميتافيرس في مختلف المجالات، كما ظهرا إيجابيات هذه التقنية .

كما تناولت الدراسة نطاق السلوكيات عبر الميتافيرس وما يرتكب من جرائم عبر هذه التقنية ، وإنزال القواعد القانونية القائمة علي الجرائم المستجدة عبر الميتافيرس ، وإشكاليات الجرائم المرتكبة عبر الميتافيرس ، وعدم ملاءمة التكييفات الجنائية لهذه الجرائم ،ثم تناولت الدراسة حتمية التدخل التشريعي لمواجهة الجرائم عبر تقنية الميتافيرس ، والسمات المرتقبة في النص الذي يمكن أن يوضع لمواجهة المستجدات الناشئة عن هذه التقنية .

كلمات مفتاحية : استشراف ،الإطار ، القانوني، تقنية ، ميتافيرس

Extract

After the increasing use of artificial intelligence techniques, metaverse technology has emerged, with its accompanying great scientific and legal controversy, which requires the development of the legislative system in line with the amazing development in artificial intelligence techniques for communication and metaverse, while bridging the gap between legal regulation and metaverse technologies.

And the view of freedom of communication through dark platforms via the Internet must be changed, to placing restrictions on them to prevent the violation of the privacy and freedoms of individuals. Who rules the metaverse, then anticipate the legal future of the metaverse.

The study showed us the dangers of using metavirs in various fields, as well as the advantages of this technique.

The study also dealt with the scope of behaviors via metaviruses, and the downloading of legal rules based on emerging crimes through metavirs, then it addressed the inevitability of legislative intervention to confront the metavirus technology, and the expected features in the text that can be developed to confront developments arising from this technology.

Keywords: Foresight, framework, legal, technology, metaverse

مقدمة

تمهيد :

في ظل التطورات المتلاحقة للثورة التكنولوجية ، والتي كان من أهم نتائجها تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي تمخض عما يعرف بالميتافيرس ، وهي التقنية التي أدت إلي تحولات عميقة ، توحي بعدم الاستقرار في حياة البشرية علي كافة الأصعدة ، الاجتماعية والاقتصادية والقانونية .

ولذلك فقد بات النظام القانوني علي أعتاب مواجهة جديدة لمستجدات الحياة المعاصرة التي أصبحت تشمل العالم الافتراضي بكل ما فيه من خيال يصعب علي العقل البشري استيعابه .

ولم يُعد في إمكان الإنسان أن يعيش في معزل عن التطورات المذهلة في التقنيات التكنولوجية، التي جعلت العالم الافتراضي أحد أهم المستجدات التي تقدم للفرد خيارات مختلفة تجعله يبتعد عن واقعة الحقيقي ويتعلق بالعوالم المتنوعة التي تقدمها وسائل التواصل الاجتماعي التي أدت إلي التأسيس إلي خلق أنواع جديدة من العلاقات الإنسانية[١] .

وهذا التطور في الذكاء الاصطناعي أدي إلي بروز مظاهر وسلوكيات جعلت الفرد يطمح إلي حياة غير التي يعيشها ، في عالم افتراضي يقع ما بين الحقيقة وبين

---

(١)المستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية – ط٢٠٢٢ – ص ٥٢١ .

الافتراض ، وما أدي إلي إثارة العديد من الإشكاليات القانونية التي استوجبت التدخل التشريعي لمواجهتها [١] .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من أهمية تقنية ميتافيرس ، ومستقبلها في حياة البشرية ؛ حيث لا يتدخل المشرع في تنظيم أي صورة من صور النشاط الإنساني إلا إذا شكل هذا النشاط أهمية بالنسبة للمجتمع ككل .

وإذا كانت تقنية ميتافيرس تتيح للفرد أعلي مستوي من الحرية والرفاهية ، فإن هذه الحرية يجب ألا تكون علي حساب التعدي علي حقوق الآخرين وانتهاك خصوصياتهم وحرياتهم، ومن هنا تأتي أهمية الدراسة في إنها تعد محاولة لوضع الأطر التشريعية التي توفق بين هذين الاعتبارين المتناقضين [٢].

ومن ثم فتأتي أهمية الدراسة في إنها تتعلق الجانب القانوني التطبيقي لمواجهة الميتافيرس ، فمن جهة فإن الاهتمام بتقنية الميتافيرس سواء علي المستوي الوطني أو الدولي قد بدأ يتنامي ويتزايد بصورة كبيرة من قبل الأفراد والشركات والحكومات منذ أن أفصح عنها مارك زوكربيرج مدير شركة فيس بوك .

(١) د/ خليل نزيهة : دور العالم الافتراضي في نشر مظاهر الاغتراب الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي – بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية – عدد فبراير ٢٠٢١ – ص ٤٣٣.

(٢) د/ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم : المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس- ٢٠٢٠ -ص ٧٧ .

ومن جهة آخري فإن التشريعات القانونية ما زالت في موقف المتأهب لهذه التقنية ، ولم يصدر حتي الأن أي قانون يتناول هذه التقنية ، ومن ثم فالأنظار تتجه إلي تطورات الوضع القانوني بشأن هذه التقنية .

ومن جهة ثالثة فإن تقنية الميتا فيروس هي في الأصل ظاهرة تتسم بالطابع الفني يعتمد علي الذكاء الاصطناعي ، وما زالت هذه الظاهرة لم تسقر علي حال معينة، وهو ما انعكس علي تأخر المواجهة القانونية في كافة التشريعات المقارنة .

إشكالية الدراسة :

لاشك أن التقدم العلمي والتقني المعاصر الذي أدي إلي ميلاد ثورة عملاقة في مجال الاتصالات والمعلومات ، وقد أصبح ذلك حقيقة ملموسة وخاصة بعد الكشف عن تقنية ميتافيرس التي تخلق عالم افتراضي مواز [1] ، غير أن هذا التقدم وما يصاحبه من نتائج إيجابية أو سلبية ، قد يؤدي إلي تعارض محتوم مع الكثير من المبادي القانونية والتي تقف حاجزاً أمام الخروقات التي تقع عبر هذه التقنيات .

فلا شك أن استخدام تقنية الميتافيرس تثير الكثير من التساؤلات التي تتصل بحقوق الإنسان وحرياته ، وتتصل بالمشكلات المرتبطة بالاقتصاد والصحة والضوابط الدينية والاخلاقية ، وغيرها من المشكلات ، وهو ما سيتسبب حتماً في إشكاليات قانونية لم يستعد المشرع لها ، كما لم يستعد لها فقهاء القانون من قبل ، ولم يبذلوا في مواجهتها الجهد الكافي حتي الآن .

(١) د/ عبد الحميد بسيوني : كيف تعيش الحياة الثانية في العالم الإفتراضي ـــ القاهرة ـ دار النشر للجامعات ـ ط ٢٠١٥ ـ ص ٥١ .

التساؤلات التي تثيرها الدراسة :

تثير هذه الدراسة مجموعة من التساؤلات ، منها مفهوم الميتا فيرس، وما هي الايجابيات التي نستشرفها من هذه التقنية ، وما هي السلبيات التي يجب أن نتوقاها ، ثم تثير هذه الدراسة التساؤل حول المواجهة القانونية ، و الجانب القانوني التطبيقي لمواجهة الميتافيرس ، ومدي سيطرة النظام القانوني الداخلي علي تقنية الميتافيرس ، والتكييف القانوني للجرائم المرتكبة عبر الميتافيرس ، ومدي كفاية القواعد القائمة ،وضرورة التعاون الدولي من الناحية التشريعية والأمنية فيما يتعلق بالجرائم عبر الميتافيرس ، وتضاؤل مبدأ أقيمية القاعدة القانونية في ظل عالمية تقنية الميتافيرس ، وأخيراً ما هية الصورة التي يجب أن تكون عليها القاعدة القانونية التي تواجه تقنيات الميتا فيرس ؟

الهدف من الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلي إلقاء الضوء علي تقنية الميتافيرس بوصفها أحدي نتائج الذكاء الاصطناعي والثورة العلمية ،ثم تهدف هذه الدراسة إلي بيان إيجابيات هذه التقنية ، وما هي سلبياتها ، وما هي سبل ووسائل المواجهة القانونية التطبيقية للجرائم المرتكبة عبر تقنية الميتافيرس ، ومدي ملاءمة التكييفات الجنائية القائمة لهذه الجرائم.

كما تهدف الدراسة إلي استشراف نص قانوني مناسب يحكم المستجدات التي تصاحب الجرائم المرتكبة عبر تقنية الميتافيرس ،وتطبيقه علي النزاعات التي تنشأ عبر هذه التقنية .

منهج الدراسة :

اتخذت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم علي أساس تحديد مفهوم تقنية ميتافيرس وخصائصها ، وتحليل مزاياها وعيوبها ، وعرض الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريقها ، والتكييف القانوني الملائم للجرائم عبر تقنية ميتافيرس ، بغية الوقوف علي النص القانوني المناسب الذي يمكن أن يحكم هذه المستجدات ، وتكوين فكرة كاملة عن هذه التقنية ووضع إطار قانوني لها .

خطة الدراسة :

نتناول هذه الدراسة من خلال أربعة مباحث علي النحو الأتي :

المبحث الأول : ما هية تقنية الميتافيرس

المطلب الأول : مفهوم تقنية الميتافيرس

الفرع الأول : المدلول الفني لتقنية ميتافيرس

الفرع الثاني : المدلول التطبيقي لتقنية ميتافيرس

المطلب الثاني : تقييم تقنية الميتا فيرس

الفرع الأول : إيجابيات تقنية الميتافيرس

الفرع الثاني : سلبيات تقنية الميتفيرس .

المبحث الثاني : الوضع القانوني الحالي لتقنية الميتافيرس .

المطلب الأول : الوضع القانوني للسلوكيات والأشخاص عبر الميتافيرس .

أولاً : الوضع القانوني للسلوكيات عبر الميتافيرس .

ثانياً : الوضع القانوني للأشخاص عبر الميتافيرس .

المطلب الثاني : التكييف القانوني لجرائم الميتافيرس .

الفرع الأول : جرائم التعدي علي الأشخاص والممارسات غير الأخلاقية عبر الميتافيرس .

الفرع الثاني : جرائم الأموال عبر الميتافيرس .

المبحث الثالث : الاشكاليات القانونونية لتقنية الميتافيرس

المطلب الأول : أزمة عدم وجود النص الذي يحكم الميتافيرس .

المطلب الثاني : عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لجرائم الميتافيرس .

المبحث الرابع : اشتشراف المستقبل القانوني للميتافيرس .

المطلب الأول : استشراف الأطر التشريعية الدولية لتقنية الميتافيرس .

المطلب الثاني : استشراف الأطر القانونية الداخلية لتقنية الميتافيرس .

والله من وراء القصد ،،،

المبحث الأول

ما هية تقنية الميتافيرس

بدأ استخدام مصطلح ميتافيرس Met averse أول ما بدأ في البداية في روايات الخيال العلمي ، ثم تحول بعد ذلك إلي واقع ملموس ، فقد تمت صياغة هذا المصطلح لأول مرة في رواية الخيال العلمي Snow Crash التي كتبها نيل ستيفنسون عام ١٩٩٢ ، ليظهر مصطلح ميتافيرس لأول مرة في هذه الرواية ، وتدور أحداثها في مكان فضائي، و كان البشر يتفاعلون كأفاتار مع بعضهم البعض في فضاء افتراضي ثلاثي الأبعاد، وهو إلى حد كبير ما يشبه العالم الافتراضي الذي بشر به مارك زوكربيرغ في الواقع حالياً، ولميتافيرس مدلول فني وآخر وتطبيقي أو واقعي نفصله فيما يلي :

الفرع الأول : المدلول الفني لتقنية ميتافيرس .

الفرع الثاني : المدلول التطبيقي لتقنية ميتافيرس .

الفرع الأول

المدلول الفني للميتافيرس

لقد كان مارك زوكربيرغ مؤسس ومدير شركة فيسبوك أول من استخدم مصطلح ميتافيرس بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠٢١، حين أعلن عن هذه التقنية ، التي بشر بها العالم لتحقيق مزيد من التطور في خلق عالم افتراضي عبر ما يعرف بالميتافيرس لينقلنا من عالمنا الواقعي إلى عالم رقمي آخر افتراضي ، وهو الأمر الذي آثار ضجة واسعة علي مستوي العالم وعلي كافة المستويات فور الإعلان عنه .

فما هي تقنية الميتافيرس ؟

يشير مصطلح ميتافيرس إلى عالم افتراضى ثلاثى الأبعاد ، فلا هو حقيقي ، ولا هو خيالي ، ولكنه بين هذين العالمين ، ويتيح للمستخدم الدخول فيه بمساعدة أدوات معينة ، وباستخدام صورة رمزية متحركة تمثله (أفاتار) ، وذلك لإجراء بعض العمليات مثل التسوق ومقابلة الأشخاص والألعاب وإنشاء العوالم الخاصة وغيرها الكثير في هذا العالم بدون أن يتحرك من مكانه ، وسوف تتوافر هذه الوظائف قريباً مع توفير مستلزمات الواقع الافتراضى المتطلبة لذلك (١) .

ولكن قد يأتي الخطر من استخدام هذه التقنية من إنه قد تتحول حياة المُستخدم الحقيقية في عالم الميتافيرس شيئاً فشيئاً إلى كابوس من دون أن يدري، فلا يهتم بشكل منزله الحقيقي، ولا بشكل مدينته الحقيقة، ولا يسعى إلى تعمير الأرض التي يسكن فيها، ولا حتي بالأشخاص الحقيقين المقيمين معه ، ويكتفي ببناء جنة خيالية في عالمه الافتراضي، يعيش فيها طيلة اليوم ولا يتركها إلا عند النوم .

ويبقى القول إن مشروع الميتافيرس أحد مشروعات فيس بوك الواعدة ، لكنها ما زالت قيد الاختبار مثل غيرها من المشروعات التي لم تتحقق، وحتى وإن اكتمل مشروع الميتافيرس خلال خمس سنوات من الآن كما تسعى فيس بوك، فإن هذا التطور سوف تقابله مقاومة من التيار الإنساني التقليدي، الذي يرفض هذه السرعة المُبالغ فيها في التطور، ويفضل الحياة التقليدية في كثير من جوانبها.

ويبدو أن مارك زوكربيرج الرئيس التنفيذي لشركة فيسبوك -ميتا حاليا- قد نجح بالفعل في إحداث الضجة اللازمة للإعلان عن مشروعه الجديدة الذي يظهر وكأنه

---

(١) د/ جميلة بن زاف : المجتمع الافتراضي ونهاية أطروحة القرية العالمية لماكلوهان - بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع المجلد ١١ العدد ١ السنة ٢٠٢٢ – ص ٢٠٣ .

بديلاً جديداً يسعى مارك زوكربيرج من خلاله لمواصلة الهيمنة في ظل نهاية محتملة لتطبيقات التواصل الاجتماعي التقليدية مثل فيسبوك .

ولتقنية ميتافيرس خصائص من أهمها إنها من نتائج الثورة التكنولوجية والتي تبشر بنقل البشرية إلي طفرة غير مسبوقة في نطاق التواصل ، كما تبشر بمستجدات لا نهاية لها ، فهي تقوم علي فكرة العالم الافتراضي الذي يُعد في ظاهره مجرد خيال ، ولكنه يحمل في طياته الكثير من التطبيقات الواقعية التي ستوفر للإنسان عالم حضاري متميز ، ومن ثم فهي ليست حقيقة مطلقة ، كما إنها ليست خيال مطلق ، ولكنها عالم ثالث .

كما أن من أهم خصائص تقنية ميتافيرس إنها تعتمد في عملية استخدامها علي تقنية تشفيرية تقوم علي تقنية تكنولوجيا التناظر الإلكتروني علي منصات الإنترنت ، فيمكن للشخص أن يقوم بممارسة نشاطة عبر شبكة الانترنت باستخدام أدوات معينة تساعده علي الولوج في العالم الافتراضي ، وبالرغم مما توفره هذه التقنية من السرية التامة ، إلا أن غياب التنظيم القانوني الذي يحكمها يفقد مستخدميها الحماية اللازمة لهم مما يعرضهم لعمليات النصب والإحتيال والتحرش .

الفرع الثاني

المفهوم التطبيقي للميتافيرس

يري البعض أن استخدام تقنية الميتافيرس قد يحدث تطوراً كبيراً في حياة البشر وسلوكهم ، فبدلاً من أن تكون التفاعلات البشرية واقعية ومحسوسة عبر التلاقي المادي أو تكون غير مادية وغير محسوسة عبر التلاقي الرقمي من خلال شاشات الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر، سوف يكون هناك طريق ثالث يسد الفجوة

بين هذين العالمين الواقعي والرقمي ، ليظهر عالم ثالث افتراضي يأخذ من الواقع شيئاً، ومن الخيال و الإنترنت والتقنيات الذكية أشياءً وخصائص أخرى.

وبالتالي تُثار تساؤلات من قبيل ما هو شكل هذه الحياة الجديدة؟ وما هي حدود التمييز بينها وبين العالم الواقعي؟ وكيف ستؤثر على الحضارة الإنسانية والعمران البشري؟ أسئلة كثيرة قد تكون لبعضها إجابات حالية والبعض الآخر ما زال غير معروف، فهل تقوم الميتافيرس بسد الفجوة بين الواقع الجاف الذي نعيشه ، وبين الخيال الهش الذي نخلقه علي منصات الإنترنت عبر شاشات الموبايل ؟

الإجابة علي هذا التساؤل لا يمكن لأحد أن يجيب عليه الآن لأن التقنية ما زالت في طور التكوين ولم تظهر إيجابياتها ، كما لم تظهر سلبياتها بعد .

ولعل الإجابة ستظهر من خلال سعي مارك زوكربيرج إلي التطبيق الفعلي للتقنية بإنشاء عالم افتراضي ثلاثي الأبعاد عبر ميتافيرس ، ولعل هذا العالم يملك القدرة علي سد الفجوة بين العالمين الواقعي بما فيه من مشكلات جعلت الإنسان يهرول للهروب منه ، وبين العالم الرقمي والذي كاد أن يصبح مملاً ومكرراً لما فيه من وهم وخيال غير مجد لعدم السماح فيه للمشاركين بغير المشاهدة والمتابعة فقط دون أي مشاركة ، مما يفتح الباب واسعاً إلي إنشاء عالم ثالث افتراضي، يستطيع فيه الأفراد إنشاء حياة افتراضية لهم عبر مساحات مختلفة من الإنترنت، بحيث تسمح لهم بالتلاقي والعمل والتعليم والترفيه بداخله، مع توفير تجربة تسمح لهم ليس فقط بالمشاهدة عن بُعد عبر الأجهزة الذكية كما يحدث حالياً، ولكن بالدخول إلى هذا العالم في شكل صورة متحركة تمثل الشخص –أفاتار – في العالم الافتراضي الثلاثي الأبعاد عبر تقنيات ميتافيرس .

الواقع التطبيقي للميتافيرس :

من خلال استخدام بعض الأدوات كنظارات الواقع الافتراضي والواقع المُعزز وارتداء السترات والقفازات المُزودة بأجهزة استشعار، يستطيع المُستخدم أن يعيش تجربة شبه حقيقية، تعمل فيها هذه التقنيات الذكية كوسيط بين المُستخدمين في عالم الميتافيرس ، لإيصال الشعور بالإحساس المادي، فيستطيع الشخص المستخدم من خلال القفازات أن يشعر بملمس الأشياء كالخشب أو الحديد ودرجة حرارتها ووزنها ، ويستطيع أن يرى المُستخدم بواسطة النظارة الخاصة الأشياء من حوله بصورة ثلاثية الأبعاد، كما يمكن أن يشعر فيها بالمؤثرات الجسدية الحسية من خلال السترة أو البدلة ، كإحساس السقوط في المياه أو اللكمة في الوجه أو غيرها، من خلال المستشعرات الموجودة في السترات والقفازات التي يرتديها، فيحصل على تجربة أشبه بالواقعية حتى وإن كانت غير مباشرة .

ولم يقتصر التطبيق الفعلي للميتافيرس علي الأفراد بل سعت إلي ذلك الشركات والحكومات ،لا سيما بعد إعادة تسمية شركة فيسبوك باسم ميتابهدف التّركيز على تطوير هذه التّقنيّة ، فقامت حكومة دولة جزيزة باربادوس ، وهي جزيرة تقع في المُحيط الأطلسيّ ، بالإعلان عن قيام أوّل سفارةٍ لها في هذا العالم الافتراضيّ ، ومن ثمّ يمكن اعتبار هذه الخُطوة بداية التأريخً نحو إضفاء الشّرعية على ميتافيرس(١) .

ولقد صرّح سفير جزيرة بربادوس في الإمارات العربية المتحدة، إن بلاده تعتزم التوسع بقوة إلى ما بعد هذا الجهد الأولي لبناء الهياكل وشراء الأراضي الرقمية

---

(١) انظر الموقع علي شبكة الإنترنت :

https://arabic.sputniknews.com/20211115.

في مجموعة متنوعة من العوالم الافتراضية ، وبذلك ستصبح باربادوس أول دولة في العالم تعترف بالأرض الرقمية ذات السيادة التي ستكون متوافقة مع القانون الدولي وكذلك اتفاقية فيينا[١] .

كيفية الدخول إلي عالم الميتافيرس :

يتم الدخول عن طريق إنترنت سريع وباستخدام بعض تطبيقات الهواتف الذكية، وتأتي الخطوة التالية في تحديد الهيئة المناسبة لشخصيتك باختيار صورة متحركة تمثلك باستخدام «الأفاتار» المناسب لك، هذا كل ما تحتاج إليه لدخول العالم الافتراضي ؛ لتكتشف بعدها القدرة الهائلة للانتقال إلى العالم الافتراضي الذي توفره الميتافيرس .

ولا شك أن استخدام تقنية الميتافيرس ليس أمرًا سهلا، لاسيما الدول النامية التي تتأثر فيها المجتمعات بتقنية الصورة، والتي تجعل الانسان جزءًا من الحياة الافتراضية ، كما أن الدخول إلي هذا العالم يحتاج إلي بعض المستلزمات كالسترة والنظارة والقفازات والسماعات .

كيف يكون التعامل في الميتافيرس :

في محاولة لتقريب التصور الذهني لدى المسخدمين عن كيفية التعامل والتعايش داخل الميتافيرس، فنشبه الأمر بتحويل الإنترنت إلى مجتمع يحيط بك

(١) اتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدّبلوماسيّة ؛ هي اتّفاقيّة دوليّة أنشِئَت بغية تحديد إطار العلاقات الدّبلوماسيّة بين دول العالم المستقلّة، وما في ذلك من امتيازات البعثات الدّبلوماسيّة وذلك لتمكين الدّبلوماسيّين من أداء وظائفهم دون تخوف ،وبعبارةٍ أخرى منحهم الحصانة الدبلوماسيّة، وتعدُّ بنودها العمود الفقريّ الرّئيس للعلاقات الدّوليّة ، في العصر الحديث . وقد دخلت اتفاقية فيناحيّز التّنفيذ بشكل رسميٍّ في ٢٣ يناير عام ١٩٨٠ .

بواسطة خاصية ثلاثية الأبعاد، ومن ثم يدخل المستخدم إلى هذا العالم ليجد نفسه داخل مجموعة من العوالم الافتراضية المترابطة التي لا نهاية لها، كما يمكنه الالتقاء بعدد كبير من الناس والتعامل معهم، بحيث يكون المستخدم لميتافيرس جزء من العالم الافتراضي ، ومن الممكن في المستقبل القريب أن يصبح المستخدم مشاركاً وصانعاً لهذا العالم ، إذا تم توفير مستلزماته من البدلة والنظارة وسماعة الرأس والقفازات ، ومع انترنت سريع ستتغير التقنية في تعاملها مع المستخدم ليتحول من مجرد مستخدم أو مشاهد إلى جزء لا يتجزأ من هذه الحياة الإفتراضية .

وتجدر الإشارة إلي أهمية الأدوات التي تلزم للدخول إلي تقنية ميتافيرس و التي تهيئ الفرد للأستخدام الأمثل لهذه التقنية ، وعلي سبيل المثال يلزم توفير بدلة يمكن استخدامها مع الميتافيرس في المستقبل وهي بدلة تسلا "Tesla" التي تدعم تقنية الواقع الافتراضي وتجعل من يرتديها قادراً على الإحساس بالأشياء من حوله واستشعار درجات الحرارة والهواء ولمس الأشياء، كما أنها تجعل الشخص قادراً على القيام بردود فعل مناسبة عند قيامه باستخدام الواقع الافتراضي .

كما يلزم للدخول إلي الميتافيرس توافر سماعة الرأس الخاصة ، وذلك لتحقيق التواصل العاطفي والشعوري ، فتحتاج هذه العاطفة إلى سماعة رأس بجهاز استشعار جديد ، يعكس تعابير الوجه والعينين على الصورة الرمزية الأفاتار في الميتافيرس، وقد يبلغ سعر هذه السماعة المستخدمة من ٣٠٠ إلي ١٠٠٠ دولار، هذه التكلفة الباهظة لا تسمح إلا لأصحاب الدخول العالية في الدول المتقدمة باستخدامها.

و من الأدوات اللازمة أيضاً نظارة الواقع المعزز، والقفازات ، وبعض تطبيقات الهواتف الذكية، هذا كل ما تحتاج إليه لدخول العالم الافتراضي، فيمكنك هكذا أن تتسوق إلكترونيًا، ومعاينة المنتج المقدم على شراءه عن قرب، ليحقق بذلك العالم

الافتراضي الراحة والاسترخاء من داخل المنزل، وهو متكئًا على أريكته، ليمارس إحدى الألعاب أو الرياضيات مع أصدقائه، أو عقد اجتماعات العمل أو الشراء والتسوق.

ومن خلال هذه الدراسة نهيب بالمشرع للتدخل التشريعي لمواجهة هذه التقنيات المستحدثة والحد من مخاطرها ، ومن جهة آخري فإنه يجب علي الآباء والأمهات المداومة على مراقبة أطفالهم وتوعيتهم، والسماع لهم والتحدث معهم، وتشجيعهم على ممارسة الرياضة لإخراج الطاقات المكبوتة بداخلهم ، فذلك أفضل من استخدام العالم الافتراضي والتعرض والتعمق بداخله .

المطلب الثاني

تقييم تقنية الميتافيرس

لا يمكن أن ينكر أحد أن لتقنية الميتافيرس فوائد وإيجابيات ضخمة ، فهي وإن شئنا أم أبينا ستصبح جزء من حياتنا اليومية بكل تفاصيلها وأحداثها ، ولكن في ذات الوقت لا تخلو هذه التقنية من السلبيات القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

الفرع الأول : إيجابيات تقنية الميتافيرس .

الفرع الثاني : سلبيات تقنية الميتافيرس .

الفرع الاول

إيجابيات تقنية الميتافيرس

ستشكل تقنية الميتافيرس أداة ووسيلة للتعامل ثلاثي الأبعاد بما يأتي علي شكل فضاء رقمي هائل ومشترك ، يربط بين الواقعين الحقيقي والافتراضي ببعضهما البعض ويتيح للشخصيات الافتراضية التنقل من نشاط آلي أخر دون أي عوائق، فيكون من الممكن للأستاذ الجامعي الدخول إلي العالم الافتراضي لإلقاء محاضرة عبر تقنية ميتافيرس باستخدام الأفاتار وهو صورة متحركة رمزية ثلاثية الأبعاد تمثل الأستاذ حيث يجلس علي مقعد مخصص له، وفي الجانب الأخر يجلس ممثلوا الطلاب ليستمعوا للمحاضرة، وهذا ما سنجده في عالمنا الجديد المعروف بعالم الميتافيرس [١] .

وقد يصبح العالم بفضل ميتافيرس علي مقربة من الانتقال إلى مرحلة الحياة الافتراضية الكاملة في عالم ثالث ، تلك الحياة التى أطلق عليها مارك زوكربيرج المؤسس والرئيس التنفيذى لموقع فيس بوك الميتافيرس أو العالم الماورائى ، فبدلا من أن تكون التفاعلات البشرية واقعية ومحسوسة عبر التلاقى المادى المعروف ، أو تكون غير مادية وغير محسوسة عبر التلاقى الرقمى من خلال شاشات الهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر، فذلك أصبح من الماضي وسوف يكون هناك طريق ثالث يسد الفجوة بين هذين العالمين الواقعى والرقمى ، ليظهر عالم ثالث افتراضى يأخذ من الواقع شيئا، ومن الإنترنت والتقنيات الذكية أشياء وخصائص أخرى.

---

(١) د/ أحمد عادل جميل، د/ عثمان حسين عثمان : إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي - دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية - أحداث الأعمال الذكية والمعرفة الاقتصاديَّة -مجلة البحث الإجتماعي المُتقدِّم- ماليزيا - المجلد ١ - عام ٢٠١٢ .

و يسمح هذا العالم الافتراضي الثالث عبر الميتافيرس للأفراد بإنشاء حياة افتراضية عبر مساحات مختلفة من الإنترنت، بحيث تسمح لهم بالتلاقى والعمل والتعليم والتجارة والتسوق والترفيه بداخله، مع توفير تجربة تسمح لهم ليس فقط بالمشاهدة عن بُعد عبر الأجهزة الذكية كما يحدث حالياً، ولكن بالدخول إلى هذا العالم فى شكل ثلاثى الأبعاد عبر تقنيات الواقع الافتراضى لممارسة مختلف الأنشطة .

ففي مجال الوظيفة يستطيع الموظفون الذهاب إلى العمل وأداء واجباتهم من خلال ارتداء نظارة الواقع الافتراضى، وإنجاز المهام المطلوبة منهم والمشاركة فى الاجتماعات بل وأخذ راحة منتصف اليوم مع أصدقاء العمل، كل ذلك دون مغادرة المنزل .

ومن إيجابيات الميتافيرس في نطاق التعليم ، فإن هذه التقنية توفر للطلاب المعنيين بدراسة الفضاء أو المحيطات أو الجيولوجيا أو التاريخ، فرصة لمحاكاة هذه العوالم في صورة ثلاثية الأبعاد، وبالتالي يمكنهم الذهاب إلى القمر أو أحد الكواكب الشمسية أو حتى الشمس نفسها، وأيضاً يمكنهم الذهاب إلى أعماق المحيطات أو باطن الأرض، أو حتى العودة إلى أحد الأزمنة التاريخية ومحاكاة طرق العيش فيها، ومع دخول نظم الذكاء الاصطناعي في برمجة شخصيات هذه العوامل، يمكن للمُستخدم أن يعيش تجربة شبه حقيقية بالفعل .

وليس ذلك وحسب بل ويمكن حضور الحفلات الموسيقية، أو مشاهدة أحد الأفلام السينمائية، أو ممارسة الرياضة المفضلة، وذلك من دون مغادرة المنزل؛ فتوفر لهم تجربة فريدة يشاركون فيها بعضهم لحظات جماعية دون اعتراف بحدود مكانية أو جغرافية.

كما توفر تقنية الميتافيرس إمكانية التسوق من البيع والشراء ، واختيار السلع من داخل السوبر ماركت ودفع ثمنها بالعملات المشفرة أو عبر بطاقة الائتمان فى

تجربة ثلاثية الأبعاد، وكأن المُستخدم داخل أحد المتاجر بالفعل، كما يمكن قياس الملابس والتأكد من ملاءمتها للمُستخدم، عبر تصميم أفاتار بنفس مقاييس المُستخدم ومحاكاة تجربة ارتداء الملابس عليه ، وبالطبع يكون التعامل بالعملات المشفرة التي تناسب هذه البيئة الافتراضية [١].

وهناك العديد من التطبيقات المحتملة لميتافيرس ،حيث تسمح هذه التقنية الخيالية للمستخدم بالقيام بأي تجربة أو نشاط أو معالجة أي من احتياجاته تقريباً من نقطة بداية واحدة، لذلك في حالته الكاملة يمكن تطبيق ميتافيرس على أي شيء.

في قطاع الأعمال، يمكن استخدام ميتافيرس لمنصات المكاتب الافتراضية، حيث يمكن للمستخدمين التعاون فعلياً في مساحة ثلاثية الأبعاد تحاكي بيئة المكتب ، تشمل الأمثلة على ذلك موقع فيسبوك هرايزن ومايكروسوفت،يمكن أن يسمح ذلك للموظفين بالعمل من أي مكان تقريباً، مما يقلل الحاجة إلى العيش داخل المدن ، كما يمكن استخدام ميتافيرس في قطاع تجارة العقارات للقيام بجولات منزلية افتراضية ثلاثية الأبعاد بالكامل، يمكن لمشتري المنازل التجول في المنازل الموجودة في أي مكان في العالم من منازلهم عبر ميتافيرس، هناك أيضاً سوق جديد للعقارات الافتراضية، في شكل NFTs مثال على ذلك 'منزل على المريخ'، وهو منزل تابع لشركة NFT بيع بمبلغ ٥٠٠ ألف دولار في عام ٢٠٢١ .

وخلاصة ما سبق أن تقنية ميتافيرس تقدم ميزات وإيجابيات ضخمة من التطبيقات المقترحة لتقنية ميتافيرس لتحسين إنتاجية العمل،وتوفير سبل الراحة في بيئات الدراسة والتعليم التفاعلية ، تسهيل وتنشيط عمليات التجارة الإلكترونية ، والمساعدة علي رواج التجارة العقارية .

---

(١) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : العملات المشفرة في منظور القانون الجنائي – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية ٢٠٢١ – ص ١٥ .

الفرع الثاني

سلبيات تقنية الميتافيرس

هناك مخاطر عدة لتقنيات الميتافيرس فهي تفتح المجال واسعا للدخول في عالم ثلاثي الأبعاد عبر تقنيات الواقع الافتراضي والواقع المعزز باجهزة استشعار في عالم مظلم ، فيفتح الباب إلي عالم الجريمة بصورة مخيفة، حيث يعيش البشر في عصر آخر وهمي وفي مكان أخر، ومع أشخاص أخرين، بما يسمح لعصابات الإنترنت بارتكاب العديد من الجرائم الإلكترونية المستحدثة [١] .

وتعتبر السلبية الأهم للميتافيرس هي سهولة ارتكاب الجرائم من خلالها ، حيث يتم دخول الشخص إلي الميتافيرس بطريقة سرية مشفرة ، ويتفاعل بصور رمزية قابلة للبرمجة مع غيره من الأشخاص ، في فضاء افتراضي ثلاثي الأبعاد ، مستخدماً استعارة العالم الحقيقي ، فيتم ارتكاب جميع الجرائم بما فيها النصب والاحتيال والتحرش ، وانتهاك وازدراء الأديان والتحريض علي الانتحار [٢] .

كما أن تقنية الميتافيرس ستتسبب في سهولة انتهاك الخصوصية للمستخدمين، وبدء حقبة جديدة من إقامة عالم إفتراضي موازٍ للعالم الواقعي، تنقل الفرد من مجرد مستخدم للإنترنت إلي جزء منه ومشارك فيه ، وذلك يستدعي تقديمه لبياناته الشخصية وإيداعها لدي منصة ميتافيرس ، ولا شك إن ذلك يعرض هذه البيانات للإنتهاك ، ويُعد انتهاك خصوصية المعلومات من أهم مخاطر الميتافيرس ؛ لأن

---

(١) د/ أحمد صبحي العطار : الإسناد والإذناب والمسئولية في الفقه المصري والمقارن – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العددان ١ و ٢ مطبعة جامعة عين شمس ١٩٩٠ – ص ١٩٨ .

(٢) د/ سعيد بن علي بن حسن المعمري ، ود / رضوان أحمد الحاف : مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق –جامعة المنصورة - العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢ .

الشركات ذات الصلة ستجمع على الأرجح المعلومات الشخصية للمستخدمين من خلال التفاعلات والقياسات الحيوية من أجهزة الواقع الافتراضي القابلة للارتداء .

ومن مخاطر الميتافيرس نشر المعلومات والبيانات المضللة ، وانتشار الشائعات ، والأخبار الكاذبة بصورة أكبر ، حيث تخطط تقنية ميتافيرس لتوظيف إعلانات مستهدفة داخل منصات ميتافيرس الخاصة بها، مما يثير المزيد من المخاوف المتعلقة بانتشار هذه المعلومات والدعاية غير الصحيحة .

ومن سلبيات الميتافيرس أيضاً إنه قد يروق الوضع في ميتافيرس للبعض، الذين اصطدموا بمشاكل الحياة، واكتأبوا منها، وقرروا الانتحار، فيكون عالم الميتافيرس ملجأ لهم من الواقع وبديلاً جيداً للانتحار، لكن كيف سيكتمل العمران البشرى حينما يغيب الناس عن مواجهة حقيقتهم ومصيرهم، وأن يسعوا بجد إلى تغيير وضعهم إلى الأفضل دائما، وألا يستسلموا بالذهاب إلى عام افتراضى يسهل تحقيق الإنجاز فيه ، فمن سيقوم بمهمة تربية الأجيال القادمة حينما ينشغل الجيل الحالى عن حقيقته بالواقع الافتراضى، وكيف يتحقق العمران الذى يتطلب التدافع البشرى وتعمير الأرض، وليس تعمير مساحات افتراضية غير واقعية؟ (١) .

ومن سلبيات الميتافيرس أيضاً إدمان المستخدم للتعامل مع هذه التقنيات ، فذلك ما يمثل مصدر قلق آخر، وإشكالية كبيرة لاستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وإدمان ألعاب الفيديو ، حيث يمكن أن يكون لها تداعيات عقلية وجسدية على مدى فترة طويلة من الزمن، مثل الاكتئاب والقلق ومختلف الأضرار الأخرى

(١) د/ أسماء عبد العزيز الحسين : المدخل الميسر إلي الصحة النفسية والعلاج النفسي –دار عالم الكتب – الرياض ٢٠٠٢ .

المرتبطة بنمط حياة خامل ، ويحذر الخبراء من إمكانية استخدام ميتافيرس للهروب من الواقع بطريقة مماثلة مما يزيد من الأمراض النفسية [١] .

ولعل ذلك ما دفع البعض إلي التحذير من ظهور الأمراض النفسية من جراء إدمان هذه التقنية ، حيث إن الدخول للعالم الافتراضي سيؤدي حتماً إلى حدوث انفصام في الشخصية، أي شخص مسلوب الإرادة ، كما يمكن من خلال ذلك أيضًا الإصابة بمرض النوموفوبيا وهو ملازمة الهاتف المحمول حتى أثناء نومك [٢] .

ويبدو أن مرجع هذه المخاوف هو نشأة ميتافيرس في الرواية الخيالية المسماة سنو كراش لـ بيل ستيفنسون ، التي تشير إلي استغلال رجال الأعمال للمستخدمين ، فما يحدث الآن هو استغلال من مارك زوكربيرج للمستخدم تطبيقاً لمبدأ من يملك يحكم ، و هذا هو المبدأ الذي يسير عليه مارك زوكربيرج في تطويره لمواقع التواصل الاجتماعي ، ومن المتوقع أنه عما قريب ستختفي منصات التواصل الاجتماعي، ومن بعدها الأسواق الواقعية والافتراضية القائمة حالياً على الانترنت، ليتحول الفرد من مستخدم للعالم الافتراضي لجزء منه ومشارك فيه .

---

(١) د/ عبد الحميد بسيوني : كيف تعيش الحياة الثانية في العالم الإفتراضي ـــ القاهرة ـ دار النشر للجامعات ـ ط ٢٠١٥ .

(٢) د/ أسماء عبد العزيز الحسين : المدخل الميسر إلي الصحة النفسية والعلاج النفسي – مرجع سابق ـص ١٠٩ .

المبحث الثاني

الوضع القانوني الحالي للميتافيرس

أول ما بدأ مارك زاكيربيرج التبشير بتقنية ميتافيرس بدأ الحديث عن السلوكيات والممارسات التي يمكن أن تتم من خلالها ، ومدي خضوع هذه الممارسات للقانون ، كما بدأ الحديث عن الأشخاص الذي يستخدمون هذه التقنية ، ومدي مسائلتهم عن السلوكيات التي يرتكبونها ، ونعرض فيما يلي للوضع القانوني للسلوكيات التي تتم عبر الميتافيرس ، وكذلك للوضع القانوني للأشخاص عبر الميتافيرس ، ثم نعرض بعد ذلك للجرائم عبر الميتافيرس ، وذلك فيما يلي :

المطلب الأول : الوضع القانوني للسلوكيات والأشخاص عبر الميتافيرس .

المطلب الثاني : التكييف القانوني للجرائم عبر الميتافيرس .

المطلب الأول

الوضع القانوني للسلوكيات والأشخاص عبر الميتافيرس

ظهرت تقنية الميتافيرس وظهرت معها التطبيقات التي يمكن أن تطبق عن طريقها ، والممارسات التي يمكن أن تتم من خلالها ، وفي الحقيقة فإن مجتمع الميتافيرس كأي مجتمع تمارس فيه الأنشطة والأعمال ، وترتكب فيه الأفعال المختلفة ، والتي منها ما يتسبب في الضرر للأفراد ، فيُعدهالقانون من الجرائم ، ومنها ما لا يكون

كذلك وتيسر الحياة للأفراد ، ونعرض فيما يلي للوضع القانوني للسلوكيات والأشخاص عبر الميتافيرس [١] .

أولاً : الوضع القانوني للسلوكيات عبر الميتافيرس :

من السلوكيات التي قد ترتكب عبر الميتافيرس الجرائم الجنسية ، والممارسات غير الأخلاقية ، و تعمد إزعاج الغير بهذه التقنية الحديثة ، والسب والقذف عبر الميتافيرس ، وانتهاك الآداب العامة ،وخدش الحياء ، والفعل الفاضح العلني ،والإخلال بحياء امرأة في غير علانية ، والتحريض علي الفسق والدعارة ،والاستغلال الجنسي للأطفال ، واستراق السمع والبصر ، والإخلال بالقيم الأسرية ، والسرقة والنصب والاحتيال إلي غير ذلك من جرائم الأموال[٢] .

ومن المعلوم أن القاعدة القانونية هي عبارة عن خطاب ينظم السلوك داخل المجتمع –أياً كان هذا المجتمع- عن طريق قواعد سلوكية تقويميه ، فتفرض الصورة التي يجب أن تكون عليها سلوكيات الإنسان ، فالمشرع يصوغ القواعد القانونية وفق مثل وقيم منضبطة عن طريق تكليف بأمر أو نهي عنه [٣] .

---

(١) د/ عمر قريعة ، د/ وهيبة الجوزي : العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية – بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع -مجلد ١٠ عدد٢ السنة ٢٠٢١ .

(٢) مستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – دار الأهرام للنشر والتوزيع – ط ٢٠٢٢ – ص ٧٨ .

(٣) د/ عمر قريعة ، د/ وهيبة الجوزي : العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية – مرجع سابق – ص ٦٥٧ .

وتوجه هذه القاعدة إلي الأفراد داخل هذا المجتمع وبالطبع فإن مجتمع الميتافيرس من المخاطبين بهذه القواعد ، و لذلك فيجب علي هؤلاء الأفراد المنتمين لمجتمع الميتافيرس إخضاع سلوكهم لهذه القاعدة .

ولكن المستقر عليه إن القاعدة القانونية لا تنظم ولا توجه إلا إلي السلوك المادي الخارجي في المجتمع الحقيقي ، ، فلا تطبق هذه القاعدة علي ما يجري في خفايا الإنسان أو أحلامة أو أمنياته ، ولا علاقة كذلك لهذه القاعدة بمشاعر الإنسان النفسية التي لا تظهر في الواقع ، أو مخاوفه أو أوهامة التي لا تبدو في الحقيقة .

كما أن هذه القاعدة لا تنطبق علي ما يخفيه الإنسان في خلجات ضميره ، ومن ثم فيمكن القول أن القاعدة القانونية لا تحكم ما يفعله الإنسان في عالمه الافتراضي طالما لم يتسبب الضرر لأحد ، أو لم يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون[١] .

غير إنه يتعين الانتباه إلي أن مبدأ عدم اعتداد القاعدة القانونية بالنوايا غير مطلق ، بحيث توجد قواعد تحكم وتطبق علي النوايا ، وتعد النوايا محل اعتبار في الجريمة [٢] .

---

(١) د/ محمود نجيب حسني : أسباب الاباحة في التشريعات العربية – بدون سنة نشر أو دار نشر – ص ٩٠ .

(٢) من المقرر إنه يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجاني سيئ القصد ،عالماً بكذب الواقعة ، وأقدم عليها منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ عنه ...راجع نقض جنائي – الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ ق – الدوائر الجنائية – جلسة ١٩٩١/١٢/٣١ مكتب فني سنة ٤٢ قاعدة ١٩٠ صفحة ١١٣٩٠ .

ولذلك فقد برز السؤال عما إذا كانت القواعد القانونية القائمة تنطبق علي السلوكيات التي تجري عبر الميتافيرس ، أم إن هذه السلوكيات هي مجرد خيال أو لهو ولا علاقة لها بالواقع ؟

إن الإجابة علي هذا السؤال تقتضيها متطلبات تحقيق العدالة ، ومحاولة تفادي إفلات المخطأ أو المجرم من العقاب لمجرد أن المشرع لم يفطن إلي هذه المستجدات أو تأخر في النص عليها .

فالقانون في الأصل يهدف إلى تنظيم سلوك كل فرد من أفراد المجتمع في الواقع ، وبطريقة تحافظ على النظام الاجتماعي وأمنه ،فإذا كانت هذه التصرفات معيبة فإن قواعد القانون الطبيعي فيها متسع لملاحقة هذه الأفعال إلي أن يتنبه المشرع إلي تجريمها بنص خاص ، أما جميع تصرفات الفرد التي لا تمثل جريمة ، ولا تتسبب في ضرر لغيره ، سواء داخل منزله أو خارجه ، أو في المكان الذي يتواجد فيه ، فهي لا تخضع للقاعدة القانونية طالما إنها لم تخالفها أو تلحق ضرر بالغير .

وتطبيقاً لذلك علي السلوكيات التي تتم عبر الميتافيرس ، فإن ما يعد منها سلوكاً مّجرماً فإنه حتماً سيقع تحت بند من بنود التجريم التي يزخر بها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الآخري [١] .

وإذا كانت القاعدة القانونية لا تهتم إلا بالسلوك المادي ، أي أن التصرفات التي تقع عبر الميتافيرس لن تكون في اهتمام القاعدة القانونية إلا إذا كانت تمثل جريمة ، أو إنها تتسبب في الضرر لأحد الأفراد ، فإنها حينئذ تقع تحت طائلة القاعدة القانونية بأي

(١) انظر قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

حال من الأحول ، وذلك لأن التصرفات الواقعة في الميتافيرس رغم إنها افتراضية ، إلا أنها يعتد بها إذا تسببت في ضرر لأحد ، أو كانت تمثل جريمة .

فالقانون لا يهتم بالخيال أو الافتراض أو بالنوايا والمشاعر الداخلية الكامنة بخلجات الإنسان ، ما دامت لم تخرج للواقع كسلوك ملموس ، ويتدخل القانون فقط عندما تحفز مشاعرنا الداخلية سلوكنا للآخرين ،سواء أكان ذلك إيجابيًا أم سلبيًا ، مثال على ذلك يظهر كثيراً في مجال المعاملات المدنية التي تعتمد علي المعاملات المالية ، فتعتمد على النوايا في أغلب الأحيان .

ومن جهة آخري وفيما يتعلق بالمعاملات التجارية فإنه سيتم بالتعامل فيها عن طريق استخدام العملات الافتراضية ، وهي عملات مجرم التعامل فيها في بعض التشريعات المقارنة ، ففي التشريع المصري تجرم المادة ٢٠٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ التعامل في العملات الافتراضية [١] .

كما أن القانون لا يهتم إلا بالعلاقات الاجتماعية في صورتها التقليدية ، أما العلاقات عبر الميتايرس وهي العالم الافتراضي ، فمن الصعوبة بمكان تطبيقه عليه ، وبالتالي لا تُطبّق القاعدة القانونيّة دون وجود نظام اجتماعي يُساهم في تطبيق النصوص القانونية داخله، لذلك تُصنّف القاعدة القانونية على أنّها واحدة من القواعد

(١)انظر د/ محمد جبريل إبراهيم : جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية –دراسة مقارنة –بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلة الحقوق جامعة المنصورة العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢ – ص ١٠١٧ .

الاجتماعية، والتي تختلف بناءً على اختلاف المجتمعات، أي إنّ القاعدة القانونية قابلة للتغير مع وجود أسباب، وعوامل تؤثر فيها، وتضيف تعديلات عليها [١] .

ثانياً : الوضع القانوني لأشخاص الميتافيرس :

في البداية يلزم التنويه إلي أن القاعدة القانونية في الأصل توجه إلي الإنسان الطبيعي ، ومن ثم وبمفهوم المخالفة فلا توجه هذه القاعدة إلي المخلوقات الآخري كالحيوان أو الجماد أو حتي الآلات الخطرة ، كما لا توجه إلي الرموز الثابتة أو المتحركة [٢] .

ومن الممكن أن توجه القاعدة القانونية إلي وكيل الشخص أو إلي نائبة أو إلي الوصي أو القيم عليه ، ولكن لا تخاطب القاعدة القانونية رمز الشخص أو صورته أو أي شئ من الأشياء التي تمثله ، كصورته أو الرمز الذي يدل عليه في تقنية الميتا فيرس .

ولقد اعترف المشرع في معظم التشريعات بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري ، فمنحت الشركات والهيئات والمؤسسات الشخصية القانونية ، ومنحتها الحق في اكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات ، كما إنه يسود اتجاه قوي في الوقت

---

(١) د/ محمد محيي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – بجث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي –القاهرة ١٩٩٣ -ص ٩ .

(٢) د/ ياسر محمد اللمعي : المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية استشراقية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين – بكلية الحقوق – جامعة المنصورة في الفترة من ٢٣ -٢٤ مايو ٢٠٢١ .

الحالي إلي منح الروبوت أو الإنسان الآلي شخصية قانونية محدودة [١] ، فقد تم تسميته باسم ، ومنحه الجنسية ، وجواز السفر والذمة المالية المستقلة [٢] ، فهل يأتي اليوم الذي يمكن أن تمنح فيه أشخاص الميتافيرس الشخصية القانونية ؟

وإلي أن يأتي هذا اليوم فإن الشخص الحقيقي يظل هو المسئول جنائياً عن تصرفاته التي يرتكبها من خلال تقنية ميتافيرس .

(1)Section , AA.AB,AD , The European Parliament , civil law rules on robotics , 16 fev, 2017.

(٢)الروبوت "صوفيا "هي أشهر روبوت حتي الآن ، صُممت شبيهة بالبشر ، ولها القدرة علي التعّلم والتأقلم مع السلوك البشري ، والتعامل معه ، ولقد نجح العلماء بالفعل خلال الآونة الأخيرة في ابتكار مجموعة من الروبوتات المهمة، بسبب التطوّر الهائل للتكنولوجيا الحديثة، حيث استطاعت شركة "هانسون روبوتيكس" الكائنة في هونج كونج تصميم الروبوت "صوفيا" ، وبدأ تشغيلها في ١٩ أبريل ٢٠١٥ ،و صارت تتعامل مع البشر بشكل كبير، في ظِل اعتمادها على الذكاء الاصطناعي لمعرفة طبيعة البشر، ولقد شاركت "صوفيا"، في عدد من المؤتمرات المهمة التي نُظمّت عالميًا في بعض الدول أو والمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، بجانب ظهورها أيضًا في عدد من المؤتمرات التي نظمتها بعض المؤسسات والشركات الكبرى حول العالم ، وتمتلك صوفيا ذكاءً اصطناعيًا، جعلها تمتلك القدرة علي مُعالجة البيانات البصرية والتعرّف على الكلام الموجه إليها، بالإضافة إلى قدرتها على تمييز الوجوه بشكل غير مسبوق على الإطلاق ، ومن جانب آخر، فقد حصلت الروبوت صوفيا على الجنسية السعودية، في أكتوبر ٢٠١٧ ، لتصير بذلك أول روبوت في العالم يحصل على جنسية من إحدى الدول.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة "هانسون روبوتيكس" التي تقع في منطقة هونغ كونغ، قد صممت "صوفيا" في البداية كي تُصبح رفيقة لكبار السنّ في دور المُسنين، إلا أنها أثبتت قدرتها على التفاعل مع كثير من البشر، وأصبحت تُشارك في أغلب المناسبات العالمية الكبرى.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للجرائم عبر الميتافيرس

عندما تكون تقنية الميتافيرس مسرحاً للسلوكيات و التفاعلات التي تُعد جرائم ضد النفس وضد المال ، فإنها وبلا شك تغير من طبيعة هذه الجرائم ومن ظروفها ومن ثم من وصفها وتكييفها القانوني ، فعلينا أن نتفق أن السلوكيات الافتراضية علي شبكات الإنترنت وعبر تقنية الميتافيرس قد غيرت من التكييف الجنائي للجرائم وخاصة فيما يتعلق بجرائم هتك العرض ، والدعارة والفجور ، والسب والقذف ، والسرقة والنصب والاحتيال ، إلا أنه ليس هناك بد من إنزال القواعد القائمة علي هذه الجرائم وفقاً للتكييف الجنائي التقليدي ، إلي أن يتدخل المشرع لمعالجتها بنصوص خاصة مناسبة ، ونرصد من هذه التفاعلات ما يُعد جرائم علي النفس ، ومنها ما يعد جرائم علي الأموال ، ونعرض ذلك فيما يلي :

الفرع الأول : جرائم التعدي علي الأشخاص والممارسات غير الأخلاقية عبر الميتافيرس .

الفرع الثاني : جرائم الأموال عبر الميتافيرس .

الفرع الأول

جرائم التعدي علي الأشخاص والممارسات غير الأخلاقية عبر الميتافيرس

يهتم المشرع في الغالب بالجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس أو تهدد حق لصيق بالشخص كحقه في الحياة أو حقه في سلامته الجسدية ، ومن المتصور أن ترتكب العديد من جرائم التعدي علي الأشخاص ، واختراق الخصوصية والممارسات

غير الأخلاقية عبر تقنية الميتافيرس ، ومن هذه الجرائم التحريض علي الانتحار ، والسب والقذف ، و هتك العرض ، والاغتصاب ، والدعارة والفجور ، وغيرها ، وهو ما نعرض له فيما يلي :

أولاً : التحريض علي الانتحار عبر الميتافيرس :

تمارس أفعال التحريض علي الانتحار بكثرة عبر تقنية ميتافيرس علي سبيل اللعب والترفيه [١] ، وتعتبر جريمة التحريض علي الانتحار من الجرائم التي تمس حياة الإنسان وسلامته ، وفي إتيانها تهديد للمجتمع بحكم أن هذه الجريمة تمس وجود الإنسان وحقه في الحياة ، وإن كان المشرع المصري لم يجرم فعل الانتحار أو الشروع فيه أو التحريض عليه [٢] .

إلا أن التحريض علي الانتحار لا يمكن أن يكون فعلاً مشروعاً ، ولا يعقل أن يكون في منأي عن العقاب ، حيث وضع المشرع المصري نصاً عاماً لتجريم الأفعال التي من شأنها تحريض الأشخاص علي ارتكاب جناية أو جنحة ، فنصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات علي أنه :- " كل من حرض واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو

(١) بسبب ظاهرة انتحار عدد من الأطفال والمراهقين بسبب الألعاب الإلكترونية، قام النائب العام بإصدار قرار بحجب المواقع الخطرة من تلك الألعاب فى يونيو عام ٢٠١٨، وذلك للتغير فى إيكولوجيا الانتحار، بامتداده إلى بعض المناطق الريفية، مع مخاطر استخدام نوع من المبيدات الحشرية القاتلة، ممثلة فى أقراص الغلة.

(٢) جرمت الكثير من التشريعات المقارنة العربية التحريض علي الانتحار ، ففي البحرين جرمت المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ التحريض علي الانتحار ، وكذلك المادة ١٥٨ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والمادة ٣٠٤ من قانون الجزاء العماني .

بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكاً في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل .

ومن المتصور أن يتم التحريض علي الانتحار من خلال الألعاب التي تمارس عبر الميتافيرس ، عن طريق حمل الشخص علي وضع حد لحياته بالوسائل التي تؤدي إلي تلك النتيجة حتي وإن كان ذلك علي سبيل الترفيه أو اللعب التي تمارس عبر تقنية ميتافيرس ، وخلق فكرة الوفاة لديه مع ترسيخها في ذهنه إلى أن يقتنع بها ويشرع في ارتكاب الأفعال المؤدية لها [١] .

ويتحقق التحريض على الانتحار بأي وسيلة يستعملها الجاني لخلق فكرة الانتحار لدى المجني عليه، ومن خلال تشجيعه على اتيان ذلك الفعل وتدعيمه بجميع المحفزات التي يقتنع معها المجني عليه على فكرة وضع حد لحياته،وتتوافر الأساليب عبر الميتافيرس لممارسة هذه الأفعال .

ويشترط أن يكون التحريض قد حصل مزامنا لفعل الانتحار أو محاولة ذلك، بمعنى أن الجاني ليكون متابعاً بجريمة التحريض على الانتحار يلزم أن يكون ذلك قد تم في زمن قريب من النتيجة الحاصلة، أما وأن يكون الشخص قد حرض آخر على الانتحار ولم يقتنع المجني عليه، أو لم يستجب للتحريض، ثم بعد ذلك بزمن طويل انتحر أو حاول ذلك فإن فعل التحريض لا يكون قد تحقق نظرا للتباعد الزمني بين الفعلين، ومن ثمة لا يكون الانتحار نتيجة للتحريض.

---

(١) نظراً لمخاطر ألعاب الانترنت التي أصبحت ألعاب مميتة ، فرضت دولة الصين بعض القيود الصارمة علي مقدار الوقت المسموح به لممارسة الألعاب عبر الانترنت ، وعلي سن الأشخاص الذين يمكنهم ممارسة هذه الألعاب ، وحظرت علي الشركات تقديم الخدمة للمستخدمين إلا وفقاً لشروط محددة .

إلا أننا نري أن النص السابق لا يستقيم تطبيقه علي التحريض علي الانتحار ، الذي لا يمثل جريمة أصلاً ، فهذا النص ينطبق علي الأفعال التي يعتبرها المشرع جريمة وهو ما لا ينطبق علي الانتحار ، إلا أن قاعدة عدم العقاب على التحريض علي الانتحار لا يكون لها محل في ظل تفاعل المحرض وسلوكه الذي يشجيع المجني عليه علي إنهاء حياته بكل الوسائل المتاحة عبر الميتافيرس .

فإذا كان من شأن نشاط الشخص المحرض أن صار المجني عليه مجرد أداة في يديه يوجهه إلى الموت، وهو على غير بينة من أمره أو غير محتفظ بحريته، فإن نظرية الفاعل المعنوي تجد مجالها للتطبيق في هذه الحالة، ويبدو سائغاً بالتالي القول إن هذا الشخص الآخر يعتبر فاعلاً معنوياً للقتل [١] .

وغني عن البيان أن نظرية الفاعل المعنوي تتحقق في حالتين، هما: أن يكون المجني عليه غير مميز، أو يكون حسن النية ، وهما مما يتوافرا بكثرة في مستخدمي الميتافيرس ، وتطبيقاً لذلك فإن من يكره شخصاً على قتل نفسه عبر تقنية الميتافيرس، ومن يحرض شخصاً صغيراً غير مميز على الموت حتي وإن كان علي سبيل الألعاب ، يعد فاعلاً معنوياً مما يوقعه تحت طائلة العقاب [٢] .

ونخلص مما تقدم أن التحريض علي الانتحار عبر تقنية الميتافيرس وإن كان يخضع للتجريم بصورة أو بآخري وفق القواعد القائمة ، إلا أنه يحتاج إلي تدخل تشريعي جديد لتيسير تطبيقه بموجب نص صريح واضح يمكن إنزاله علي هذه الجريمة التي تزايد ارتكابها بشكل كبير عبر التقنيات الحديثة .

---

(١) د / نسرين عبد الحميد نبيه : المجرم المعنوي –منشأة دار المعارف - ص ٦ .

(٢) مستشار دكتور / محمد جبريل إبراهيم : المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية ٢٠٢٢ – ص ٦٥ .

ثانياً : السب والقذف عبر الميتافيرس :

تزايدت جرائم القذف [١]، والسب [٢] في ظل التقنيات الحديثة والتي من أهمها تقنية الميتافيرس ، وهي من الجرائم التي تنال من الشرف والاعتبار [٣]، ومن المتصور أن تقع هذه الجرائم عبر الميتافيرس بصورة واضحة ، حيث يساء استخدام هذه التقنية للنيل من شرف المستخدمين واعتبارهم ، بغض النظر عما ينسبه الجاني إلي المجني عليه من وقائع سواء كانت صادقة أم كاذبة [٤] .

ويعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[٥] .

أما كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ غرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه[٦] .

وفي الحقيقة فإن القذف والسب عبر الميتافيرس يخضع للتجريم الوارد في المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على

---

(١) القذف لغة هو الرمي

(٢) السب لغة هو الشتم وهو إلصاق قبيح الكلام وليس فيه قذف .

(٣) د/ محمد عبد اللطيف عبد العال : مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب –دار النهضة العربية ٢٠٠٢ – ص ٣٣ .

(٤) د/ ايمان رضوان بركات : جرائم السب والقذف التقليدية والالكترونية –دراسة مقارنة –بحث منشور بمجلة القانون بجامعة الشارقة ٢٠١٨ –ص ٨ .

(٥) راجع المادة ٣٠٢ /١ من قانون العقوبات .

(٦) راجع المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه[١].

وبالرغم من ذلك يتصور توافر شرط العلنية في القذف والسب عبر الميتافيرس إذا دخل أكثر من شخص عبر التقنية وتواجد فشاهد أو سمع أو قرأ كل ما تداول من قذف أو سب عبر التقنية ، وبذلك تتحقق العلنية التي يتطلبها القانون ، وإذا اقتصر الأمر علي المجني عليه وحده فإن المادة ٢٦ من قانون جرائم تقنية المعلومات المشار إليها تكفل الحماية الجنائية ضد التعدي علي الاعتبار والشرف [٢] .

ولذلك نري أن المادة ٢٦ المشار إليها تعد كافية لتجريم السب والقذف عبر الميتافيرس إلي حين إصدار نص خاص يحكم جرائم السب والقذف عبر الميتافيرس.

ثالثاً : هتك العرض عبر الميتا فيرس :

هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلي جسم المحني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ، وهو يقع علي رجل أو أنثي ، وقد يقع من رجل أو من أنثي ، ويقع هتك العرض بكل فعل ما دون الوقاع ، فيعتبر من الأفعال الماسة بالعرض [٣] .

---

(١)وهذه المادة فيها حلول لإشكالية شرط العلنية الذي تتطلبه مادتي القذف والسب والتي تتطلب العلنية في القول أو الصياح الذي يجهر به علناً أو بالفعل أو الإيماء الذي يصدر علناً أو بالكتابة أو الرسوم أوالصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل العلنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية .

(٢)مستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – مرجع سابق – ص ١٧٦ .

(٣) تناول المشرع جرائم هتك العرض في المواد ٢٦٨ ، ٢٦٩ من قانون العقوبات .

ويرتكب الجاني جريمة هتك العرض عبر تقنية الميتافيرس ، وذلك عن طريق إكراه المجني عليها بتهديدها لإجبارها علي خلع ملابسها وكشف عورتها أمام الكاميرا، ولو لم يصاحب ذلك ملامسة مخلة بالحياء ، ثم تصوير أو تسجيل المجني عليها وهي في وضع مخل مستغلاً هذه التقنية ، ثم يقوم باستخدام هذه الصور ، وهو ما تتحقق به جريمة هتك العرض بحيازة وإذاعة تسجيلات تحوي مشاهد للمجني عليها منافية للآداب والاعتداء علي حرمة حياتها الخاصة عن طريق الميتافيرس ، فالركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها ، ويستطيل إلي جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ، ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً مادياً بجسمها [١].

كما أن القصد الجنائي للفاعل المستخدم للميتافيرس يتحقق في هذه الجريمة بإنصراف إرادته إلي الفعل ونتيجته ، حتي وإن كان ذلك بدون تلامس فعلي أو حقيقي ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلي فعله أو الغرض الذي توخاه منه ، ويكفي لتوافر جريمة هتك العرض بكافة أركانها أن تقع في حالة الكشف عن عورة المجني عليه بدون رضاءه ، ولو لم يصاحب الفعل أية ملامسة ، ولا فرق بين كشف العورة للمجني عليه خلسة أو وهو نائم أو في غيبوبة [٢] .

وبالرغم من توافر التجريم لجريمة هتك العرض عبر الميتافيرس بموجب نص المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ من قانون العقوبات ، إلا أنه يلزم التدخل التشريعي لمواجهة هتك العرض عبر وسيلة تقنية الميتافيرس التي تمثل مسرح للجريمة بطبيعة مختلفة

---

(١) نقض جنائي – الطعن رقم ٢٤٦٥ لسنة ٨٣ ق –جلسة ٢٠١٤/١/٦ –السنة ٦٤ – ص ٥٨٧.

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير : قانون العقوبات -القسم الخاص –جرائم العرض والآداب العامة – دار النهضة العربية ١٩٩٤ – ص٤٦ .

عن مسرح جريمة هتك العرض التقليدية ، حيث يكون الأشخاص الحقيقين متواجدين في مكان واحد وجهاً لوجه ، بخلاف أشخاص الميتافيرس الذين يتفاعلون عن طريق الإفاتار .

رابعاً : الاغتصاب الرمزي أو الافتراضي عبر الميتافيرس :

تدوالت المنصات الإخبارية خبر عن تعرض سيدة إنجليزية لحادثة اغتصاب رمزي أو افتراضي عبر تقنة الميتافيرس ، حيث تعرض الإفاتار الذي يمثل مجسم الشكل الخاص بالسيدة للانتهاك ، وتتلخص وقائع الواقعة في أن السيدة بمجرد دخولها عالم الميتافيرس ، وفي غضون دقيقة من الدخول تعرضت للتحرش اللفظي والجنسي من قبل أربعة شخصيات رمزية عن طريق الإفاتار الخاص بهم ، ولم يكتفوا بالتحرش اللفظي أو الجنسي ، ولكن تمادوا في الأمر وتم اغتصاب الإفاتار الخاص بها .

وإذا كان القانون الجنائي قد وضع نموذج معين لجريمة الاغتصاب ، ولا تقوم إلا إذا توافر هذا النموذج بحيث يكون في صورة اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاء صحيح منها بذلك [١] ، ولقد عبر عن ذلك بعبارة مواقعة الأنثي بغير رضاها [٢] .

فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا حدث الوقاع بالفعل ، ولكن لا يشترط أن يترتب علي ذلك تمزق غشاء البكارة ، كما لا تقع هذه الجريمة بمجرد عبث الجاني بجسم

---

(١) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات القسم الخاص –طبعة نادي القضاة ١٩٨٧ – ص ٤١٨ .

(٢) انظر نص المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات .

المجني عليها ، ولا تقع هذه الجريمة إلا علي أنثي علي قيد الحياة ، أما الفسق بالأموات فلا يعد اغتصاب وإن كانت تتحقق به جريمة إنتهاك حرمة القبور [١] .

وما سبق يقودنا إلي القول بأن جريمة الاغتصاب لا يمكن أن تقع علي رمز الشخص أو الإفاتار الذي يمثل الأنثي مهما وقع لهذا المجسم من انتهاك ، ومهما تسبب هذا الانتهاك في الإضرار النفسي لصاحبة الإفاتار .

ومن ثم فإن هذا السلوك الذي يتمثل في اغتصاب الإفاتار الخاص بأنثي ، يعوزه التدخل التشريعي الذي يجرمه بنص خاص بما يتلائم مع خطورته ؛ لما يسببه من أضرار أدبية ونفسية للمجني عليها ، ولما يمثله من انتهاك خلقي يهدد أخلاقيات المجتمع .

خامساً : الدعارة والفجور عبر الميتافيرس :

تضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة أحكام وقواعد مكافحة الدعارة وقد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي ميز كلا منها من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها عن الأخري ، وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولي بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة أو ما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلي أماكن إتيان تلك الأفعال ، أو فتح أو إدارة محل للفجور أو للدعارة ،أو عاون بأي طريقة كانت علي إدارته [٢] .

---

(١) انظر نص المادة ١٦٠ /٣ من قانون العقوبات .

(٢) نقض جنائي – الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ق –جلسة ٢٠٠٣/٥/١٢ –السنة ٥٤ – ص ٦٧٢ .

ويدخل في ذلك كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً للفجور أو الدعارة ، وكذلك كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوح للجمهور يكون قد سهل الفجور أو الدعارة [١] .

ويلاحظ أن التحريض علي ارتكاب الدعارة والفجور يشيع ارتكابه في ظل توافر تقنية الميتافيرس التي وفرت بكل سهولة ويسر أكثر الوسائل فاعلية لإفساد الأخلاق والتحريض علي الجرائم الأخلاقية [٢].

وفي الحقيقة فإن جريمة ممارسة الفجور أو الدعارة قد لا تتوافر أركانها بالنموذج الوارد في نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والتي تشترط أن تتحقق ممارسة الدعارة والفجور عن طريق مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك علي وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثي ، والأنثي حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز ، فتلك هي الدعارة ، ويقابلها الفجور الذي ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز[٣].

ولكن جريمة التحريض علي ارتكاب الفجور والدعارة يمكن أن تقع عبر الميتافيرس حيث تُعد هذه التقنية من وسائل الحث والتشجيع لاشخاص كثر عددهم أو قل دون تمييز بينهم ، ولا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون قد وقع بناء علي التحريض أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون قد وقع أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق .

---

(١)نقض جنائي – الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٤/١٢/٥ – س ٤٥ – ص ١٠٧٩ .

(٢)المستشار / بهاء المري : جرائم السوشيال ميديا – مرجع سابق – ص ٤٧٨ .

(٣)نقض جنائي – الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق – جلسة ١٩٧٠/١/١٨ – س ٢١ – ص ١١٠ ، نقض جنائي – الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق – جلسة ١٩٥٤/١٠/١٨ – س ٦ – ص ٨٥ .

الفرع الثاني

جرائم الأموال عبر الميتافيرس

ترتكب عبر الميتافيرس جرائم التعدي علي الأموال ولكن ليس بالصورة التي ترتكب بها الجرائم التقليدية ، حيث توفر تقنية الميتافيرس وسائل مختلفة وأدوات حديثة لاتمام هذه الجرائم ، باعتبار أن محل هذه الجريمة في المعتاد يكون المال أو ما يقوم بالمال سواء كان مادياً أو معنوياً ، ومن أهم الجرائم التي ترتكب عبر الميتافيرس السرقة والاحتيال والنصب ، وهو ما نبينه فيما يلي :

أولاً : السرقة عبر الميتافيرس :

تتسم التقنيات الحديثة بأنها تسهل الحصول علي المال بطرق غير مشروعة ، ويتصور أن تتم سرقة المال عبر الميتافيرس عن طريق السطو على أرقام البطاقات الائتمانية باستخدام تكنولوجيا المعلومات ، وسرقة الأقراص الصلبة و المرنة، بغرض الحصول على المعلومات التي تحويها ، و يتولى قراصنة المعلومات بيعها بعد الحصول عليها، نظير الحصول على عائد مادي، مثل ذلك : الوصول إلى أجهزة الحاسب الخاصة بمكاتب الائتمان الرئيسية و سرقة المعلومات الائتمانية، ويتم استخدامها بإعادة بيعها لأشخاص آخرين، و تدمير المشروعات المهمة للشركات بغرض ابتزازهم والحصول منهم علي مقابل ، وتتم هذه الجريمة بالاعتماد علي مهارة الجاني الذي عادة ما يتصف بالذكاء والحنكة ، والذي يزيل مسرح الجريمة فور ارتكابها ، والقيام بمسح كل المعلومات المتعلقة بها فور الفراغ منها [1] .

---

(١) د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –رسالة جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين ٢٠١٧ –ص ٤١ .

ثانياً : النصب والاحتيال عبر الميتافيرس :

تعد تقنية الميتافيرس مسرحاً مناسباً لجرائم النصب والاحتيال التي يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء من خلال الاحتيال علي مديري البنوك ، وعلي غيرهم من الأشخاص حيث تسهل عمليات النصب عليهم من خلال هذه القنيات الحديثة ، وتبقي هذه الجرائم في إطارها التقليدي بالرغم من اعتمادها علي تقنية الميتافيرس (١) .

وتعتمد هذه الجرائم علي الخبرة ، والتفكير المدروس ، والدراية الذهنية بمجال الانترنت ، و لا يعتبر مرتكبوها من محترفي الإجرام التقليدي بصوره التقليدية ، كما أن الباعث في هذه الجرائم يختلف عن الباعث في الجرائم الآخري ، حيث لا يقتصر علي مجرد الخروج علي النظام العام ، ولكن الباعث يرمي إلي غالباً إلي الحصول علي الثراء السريع والربح المادي الغزير ، فغالباً ما تكون الأموال المتحصلة من هذه الجرائم تفوق كل التوقعات (٢) .

ولقد عالجت المادة ٢٣ من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ هذه الجريمة ، وعاقبت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، فى الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أو بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الالكترونية .

---

(١) د/ محمد جبريل إبراهيم : جريمة التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية –دراسة مقارنة –مرجع سابق – ص ١٠١٧ .

(٢) د/ عادل يوسف عبد النبي شكري : الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية –مجلة مركز الدراسات بالكوفة عدد ٧ دار المنظومة ٢٠١١ – ص ١١٥ .

فإن قصد من ذلك استخدامها فى الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على تلك الخدمات أو مال الغير.

ونري أن هذا النص يمكن أن يجابه جرائم النصب والاحتيال التي تقع عبر تقنية ميتافيرس ، وإن كنا نري أنه يجب تغليظ العقوبة حتي تكون رادعه لمن تسول له نفسه مقارفة هذه الجريمة [١] .

ثالثاً : القمار عبر الميتافيرس :

مع الانتشار الواسع و التطور الكبير لشبكة الإنترنت على مستوى العالم ظهر إلى الوجود صيحات القمار التي صحبها إنشاء النوادي والكازينوهات الافتراضية، و هي عبارة عن مواقع ويب تم تصميمها على طراز كازينوهات " لأس فيجاس " الأمريكية وتتوفر فيها كل أنواع القمار و ألعابه ابتداء من ألعاب الورق، و انتهاء بآلات المقامرة، و هي موجودة على الشبكة المعلوماتية بصورة ظاهرة .

ولقد جرم المشرع المصري هذه الممارسات ولكن وضع لها نموذج معين حيث عاقب كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف

(١) د / عمر محمود الحوتي : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات –دار النهضة العربية ٢٠٢٠ – ص ١٣٥ .

المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها [١] .

كما عاقب المشرع بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئاً في النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة الموضوعة في النمرة [٢] .

وتظهر الإشكالية هنا في المكان الذي يُعد لممارسة القمار ، وهل ينطبق عليه الفضاء الافتراضي الذي ليس له حدود ، أم أن المكان يلزم أن يكون محدد وله حدود مكانية معلومة ، ذلك وبلا شك يحتاج إلي تدخل تشريعي لحكم هذه الحالات .

رابعاً :تزوير البيانات عبر الميتافيرس :

يقع التزوير في البيانات عبر الميتافيرس عن طريق تغيير الحقيقة في مستند تم تحريره عبر تقنية الميتافيرس ، ومن ثم فإن أداة الجريمة في التزوير عبر الميتافيرس تنصب علي البيانات والمعلومات التي تخرج من الحاسب الآلي وطباعتها بحيث يكون لها كيان مادي يمكن من خلاله الاطلاع عليها [٣] .

الفاعل في جريمة تزوير البيانات عبر الميتافيرس هو ذلك الشخص الذي يستخدم هذه التقنية ويقوم بتغيير الحقيقة في المحرر الالكتروني ، ولكي تتوافر للمحرر الالكتروني مقوماته كمستند يجب أن يتضمن تعبيراً عن المعاني والأفكار المترابطة ،

---

(١) انظر نص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات .

(٢) انظر نص المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات .

(٣) د/ محمد محيي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – مرجع سابق-ص ٨ .

وأن يكون ما يحتويه المحرر الالكتروني له قيمة قانونية ، وأن يتصف هذا المحرر بالصفة الالكترونية [١] .

وتوجد صور متعددة للمحررات الالكترونية التي يمكن أن تتم عبر الميتافيرس ، ومنها العقود الالكترونية التي تتم بين مستخدمي الميتافيرس ، ويتم فيها الإيجاب والقبول والتوقيع عليها الكترونياً بدون حاجة إلي مستند مكتوب ، وإن أمكن طبعها بعد ذلك كمخرجات من الطابعة المتصلة بالحاسب الآلي .

ومن هذه المحررات أيضاً الاعتماد المستندي ، وغالباً ما يتم الكترونياً بين تاجر وتاجر آخر ممن يستخدموا تقنية الميتافيرس فيبدي فيه أحدهما رغبته في استيرداد بضاعة من الآخر أو تصدير بضاعة إليه ، فيبرما العقد فيما بينهما الكترونياً ويتفقا علي دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي من خلال فتح اعتماد بأحد البنوك لصالح البائع يحدد فيه كافة تفاصيل عملية البيع ، ويتولي البنك إخطار البائع بذلك ، وقد يتم ذلك عبر تقنية الميتافيرس .

ومن هذه المحررات أيضاً الشيك الإلكتروني وهو مستند الكتروني يشتمل علي جميع العبارات التي يتطلبها القانون في الشيك الورقي ، فيحرر شخص شيك علي هذا النحو ويوقع عليه ويسلمه لآخر عبر الميتافيرس .

ونري أن جريمة تزوير البيانات عبر الميتافيرس يمكن أن يطبق عليها قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ حيث تضمن هذا القانون أن الكتابة الالكترونية هي : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك .

---

(١) د/ حفصي عباس : جرائم التزوير الالكترونية –دراسة مقارنة –رسالة دكتوراه جامعة وهران بالجزائر ٢٠١٥ – ص ٢٢ .

أما المحرر الالكتروني فهو : رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج ، أو تخزن ، أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة .

أما التوقيع الالكتروني فهو: ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموّقع ويميزه عن غيره [١] .

ونشير إلي أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الالكتروني الرسمي حجة على الكافة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر ، وذلك مادام المحرر الالكتروني الرسمي والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية [٢] .

وتسري في شأن إثبات صحة المحررات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية [٣] . ويتمتع التوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط اللازمة [٤] .

---

(١) المادة الأولي من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(٢) المادة ١٦ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(٣) المادة ١٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

(٤) المادة ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

ومما تقدم يتضح أن جريمة تزوير المحررات والبيانات عبر الميتافيرس من الممكن أن تخضع لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ومن ثم يمكن القول بأن هذا القانون يمكن أن يغطي جرائم التزوير التي ترتكب عبر الميتافيرس.

المبحث الثالث

الإشكاليات القانونية للجرائم عبر الميتافيرس

تزايد الحديث عن تقنية الميتافيرس ، ولم نجد من القواعد القانونية ما ينظم أو يحكم هذه التقنية ، والمفترض أن أي سلوك في المجتمع يجب أن يخضع لقاعدة قانونية تحكمه وتوجهه توجيهاً عاماً وملزماً وفق نظام اجتماعي يتوافق عليه الضمير الجماعي العام ، ويتفق مع الغايات والأهداف المتطلبه لتحقيق المصالح العامة في المجتمع فيما يعرف بالأمن القانوني [١] .

وكأي أكتشاف جديد أو تقنية مستحدثة عندما تظهر في الواقع ، فلا بد وعلي سبيل التبعية أن يظهر معها فراغ تشريعي ؛ فتعجز القواعد القانونية القائمة عن مواجهة إشكاليات هذه المستجدات ، وهو ما بدا واضحاً عند التبشير بتقنية ميتافيرس ، فقد بدأت أزمة عدم وجود النص في الظهور ، ثم عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لجرائم الميتافيرس ، ونعرض فيما يلي لأزمة عدم وجود النص الذي يحكم تقنية الميتافيرس ، وبعد ذلك نعرض لعدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لجرائم الميتافيرس علي النحو التالي :

المطلب الأول : أزمة عدم وجود النص الذي يحكم الميتافيرس .

المطلب الثاني : عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لجرائم الميتافيرس .

---

(١) د/ سعيد بن علي بن حسن المعمري ، ود / رضوان أحمد الحاف : مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق -جامعة المنصورة - العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢ - ص ٣ .

المطلب الأول

أزمة عدم وجود النص الخاص الذي يحكم الميتافيرس

في الحقيقة فإن عدم تناول تقنية الميتافيرس بالتنظيم القانوني يمثل أزمة ترهق القاضي عند إنزال حكم القانون علي إشكاليات هذه التقنية ، حيث يكون علي القاضي في ظل هذا الوضع أن يبحث في النظام القانوني بأكمله حتي يستطيع الفصل في المنازعات الناشئة عن تقنيات الميتافيرس ،ويترتب علي عدم التنظيم القانوني لتقنية ميتافيرس نتائج هامة حاصلها صعوبة تطبيق القانون علي المنازعات الناشئة عن هذه التقنية ، و تعذر تطبيق النص القانوني الدقيق عليها، حيث يفرض علينا الواقع الأعتراف بأن القواعد القائمة تحتاج إلي تدخل لتعديلها أو سن تشريع جديد كي يتناسب مع التطور الهائل في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنية ميتافيرس [١] .

فكثير من السلوكيات التي ترتكب عير تقنيات ميتافيرس لا تخضع للقانون الذي يتناسب مع أهميتها وخطورتها، وإن كانت تخضع لنصوص قائمة في القواعد العامة ، أو في قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ إلا أن هذه القواعد لا تحقق العدالة المناسبة التي تتماشي مع خطورة هذه السلوكيات وأهميتها ، وما ينتج عنها من أضرار كبيرة [٢] .

---

(١) انظر في هذا المعني د/ عادل يوسف عبد النبي شكري : الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية –مرجع سابق– ص ١١٥ .

(٢) د/ فيصل عايش عيد المطيري : الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الالكترونية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس – ص ٧١ .

وإذا كان من الممكن أن نضع الجريمة عبر الميتافيرس في طائفة الجرائم الإلكترونية ، ومن ثم فإن بعض من هذه الجرائم يخضع لأحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن تقنية المعلومات ، ومنها ما يخضع لقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ والذي يكفل تأمين معاملات الأفراد عبر شبكة الإنترنت ، ومن هذه الجرائم ما يخضع لقانون تنظيم الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والذي يكفل تأمين نقل وتبادل المعلومات ، وكذلك القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية الذي يكفل ضمان حماية البيانات الشخصية [١] .

إلا أن هناك بعض من هذه الجرائم التي ترتكب عبر تقنية الميتافيرس ، والتي لا يمكن تطبيق القواعد القائمة عليها لعدم تناسبها مع طبيعة الميتافيرس ، ومن هذه الجرائم جرائم التعدي علي الأشخاص ، وجرائم الاغتصاب الافتراضي أو الرمزي عبر الميتافيرس ، وكذلك السب والقذف علي النحو الذي عرضناه في المبحث السابق .

ومن ثم فإن غياب النص التشريعي الخاص بتقنيات ميتافيرس والذي ينطبق علي هذه الأفعال والأشخاص مستخدمي هذه التقنية يمثل عبئاً ثقيلاً علي القاضي الذي يجد نفسه أمام قواعد عامة قد لا تسعفه في تحقيق العدالة التي ينشدها، ويترتب علي ذلك نتائج هامة تتمثل فيما يلي:

---

(١) تعد هذه القوانين ترجمة للأهتمام الدستوري بحماية الحياة الخاصة لمختلف نواحي مخاطر التقنيات الحديثة ، حيث نصت المادة ٣١ من الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ علي أنه :- " أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون "

النتيجة الأولي: إذا لم يكن هناك نص يجرم الأفعال والجرائم المرتكبة عبر تقنية ميتافيرس ويحدد عقوبته فيجب علي القاضي أن يحكم بالبراءة [١]، أي إنه ليس من حق القاضي أن يكمل النقص أو الفراغ التشريعي الذي قد يحدث نتيجة التطور و التقدم الفني والتكنولوجي والتي من أهمها نتائجها تقنية ميتافيرس [٢]. ولقد عرضنا آنفاً لجريمة الاغتصاب الرمزي التي تعرضت لها المجني عليها عند دخولها إلي تقنية ميتافيرس ، ووجدنا أن النصوص الحالية المتعلقة بالاغتصاب لا تنطبق علي الاغتصاب الرمزي الذي يقع عبر الميتافيرس .

ومن جهة آخري تبين أن القذف والسب عبر الميتافيرس قد لا تتوافر عناصره وشروطه إذا وقع عبر تقنية الميتافيرس والتي قد تقتصر علي الطرفين فقط ، ولا يتوافر فيها عنصر العلنية .

وفي ظل القصور التشريعي الظاهر في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي والميتافيرس، حيث لم يتناول التنظيم القانوني هذه التصرفات المستجدة التي ترتكب عبر ميتافيرس بنص خاص وبصورة مباشرة، فإنه يكون من الصعوبة بمكان تطبيق النص الدقيق عليه ، فقد يفلت بذلك بسهولة من العقاب، أو يطبق عليه نص غير مناسب - وهو ما يتنافي مع العدالة – لغياب النص الخاص والمناسب .

---

(١) استقر قضاء محكمة النقض علي إنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون.." الطعن رقم ٥٠٨٠٠ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٧/٢/١٥.. منشور علي الموقع الرسمي لمحكمة النفض:

WWW.CC.gov.eg/Courts/Cassation-Court/Crininal/Cassation-Court

(2)LE GUNEHEC (Francis) , : Le nouveau code penal illustre ,. p.25.

وانظر الدكتور / شريف سيد كامل : تعليق علي قانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية - ص ٤٣.

النتيجة الثانية: إنه لا يجوز للقاضي أن يلجأ عند تفسير النصوص القائمة من القانون الجنائي أو قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ إلي القياس، فالقياس وخاصة في القانون الجنائي والنصوص العقابية أمر محظور؛ لأنه قد يؤدي إلي خلق جريمة جديدة لم تكن في ذهن المشرع عند سنه للقوانين، وبالتالي توقيع عقوبة لم ينص عليها قانوناً (١).

ومن هنا لا يمكن تطبيق النص الخاص بالاغتصاب الوارد في المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات قياساً علي جريمة الاغتصاب الرمزي الذي يقع عبر ميتافيرس للمسجم الرمزي للأنثي التي تستخدم تقنية ميتافيرس .

النتيجة الثالثة: إنه لا يجوز للقاضي توقيع عقوبة علي الفعل لا تتعلق به، وغير منصوص عليها في القانون كجزاء لهذا الفعل ، فلا يجوز للقاضي جلب عقوبة سواء أكانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية خاصة بجريمة أخري ليطبقها علي واقعة معينة، ولا يمكن النطق بهذه العقوبة إلا إذا كانت منطبقة علي الواقعة، ومحددة سلفاً بطريقة دقيقة (٢) .

النتيجة الرابعة : تضائل أهمية النصوص القانونية القائمة : حيث تتضائل أهمية النصوص القانونية القائمة في تطبيقها علي التصرفات الواقعة عبر الميتافيرس في الواقع العملي ، ومرد ذلك هو أن هذه التصرفات جديدة وتتم بصورة لامركزية ،

---

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دارالنهضة العربية – ص ٣٦٥، ود / عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي علي قانون العقوبات – منشأة المعرف بالأسكندرية – ط ٢٠٠٣ - ص ٤٨. وانظر أيضاً:

LE GUNEHEC (Francis) , op. cit. no 220 p. 149.

(٢) د / أحمد فتحي سرور: شرح قانون العقوبات -القسم العام – دار النهضة العربية ٢٠١٣ – ص ١٥٦.

وتحكمها تقنيات التشفير والسرية التامة التي تجعلها في معزل عن أي رقابة أو تحكم أو سيطرة رسمية في كل دول العالم ، فهي لم تكن في ذهن المشرع عندما وضع التقنينات الحالية .

وبالإضافة إلي ذلك إنعدام دور المجني عليه إذا كان من الأفراد الذين تعاملوا في هذه المنصات الإفتراضية فتم النصب والاحتيال عليهم ، فسرقت أموالهم ، وفقدت مدخراتهم علي هذه المنصات الإلكترونية ، فإن عدم إقبالهم علي التبليغ عن عمليات النصب والسرقة التي تعرضوا لها يجعل من هذه الجريمة سر لا يتم الإفصاح عنه من قبل المجني عليه .

ومن جهة آخري فإن الطابع السري لهذه العلاقات التي تتم عبر الميتافيرس يكون حجر عثرة في اكتشافها ومعرفة مرتكبيها ، حيث يتم التعامل في هذه العمليات عن طريق تداخلات مشفرة ، ولا يعرف فيها الأطرف ولا الوسطاء ، مما يجعل من المستحيل إسناد الجريمة إلي فاعليها .

إلا أن صعوبة اكتشاف الجريمة عبر الميتافيرس أو عقاب مرتكبها ، لا يمثل انتقاص للنص التجريمي ، فالنص التجريمي وسيلة لمنع الجريمة ، ويكملها بعد ذلك الردع بالعقاب عليها .

ومن ثم فإن التدخل التشريعي في مجال الميتافيرس هو تدخل محمود ، حيث يكون من المهم وضع إطار تنظيمي للتعامل في هذه التقنية المستحدثة بما يكفل حماية المتعاملين فيها .

المطلب الثاني

عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لجرائم الميتافيرس

رأينا أن تقنية الميتافيرس توفر عالم افتراضي مختلف عن العالم الواقعي أو الحقيقي ، وهذا العالم يختلف في ابجدياته وعناصره عن العالم الحقيقي ، ولذلك لا يمكن أن تكتمل في هذا العالم الافتراضي أركان بعض الجرائم التي تتطلب المساس بالجسم أو بالنفس بالصورة التي يتطلبها القانون ، ومن ثم فلا يمكن أن يتم النموذج القانوني لجريمة الاغتصاب مثلاً عبر تقنية الميتافيرس ، وكذلك لا يمكن أن تكتمل جريمة القتل عبر هذه التقنية أيضاً ، وإن كان في السلوكيات التي تستهدف ذلك في الميتافيرس ما يصيب الضحية بالأذي النفسي الذي يستوجب العقاب ، ونعرض تفصيل ذلك فيما يلي :

أولاً : عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لجرائم العنف عبر الميتافيرس :

من الملاحظ أن الجرائم التي ترتكب عبر تقنية الميتافيرس كمسرح للجريمة لا يستخدم فيها العنف كنظيراتها من الجرائم التقليدية ، فلا يمكن أن يقع العنف بصورته الطبيعية عبر الميتافيرس الذي يتسم بالافتراضية ، لأن العنف في الواقع يقع علي الأجسام الحقيقية ، ولا يقع علي الرمز أو الإفاتار الخاص بمستخدمي الميتافيرس، فمهما تعرض الإنسان في الواقع الافتراضي الذي توفره تقنية الميتافيرس للأذي النفسي ، حيث قد يتعرض للتعدي اللفظي أو الايحاءات ، ولكن لا يرقي ذلك إلي مرتبة الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة [1] .

(١) في هذا المعني د/ نداء نايل فايز المصري : خصوصية الجرائم المعلوماتية –مرجع سابق –ص ٤١ .

وعلي سبيل المثال يصعب أن تقع جريمة القتل عبر هذه التقنية بالصورة أو بالنموذج الذي وضعه القانون لجريمة القتل ، والتي تُعد جريمة مادية يلزمها نتيجة معينة وهي إزهاق الروح ، فالقتل العمد هو إزهاق روح إنسان حي بفعل شخص مع قصد إحداثه [١] .

وحيث يكون أطراف التفاعلات عبر الميتافيرس لا تربطهم علاقة مباشرة ، وقد يكون أحدهم في مكان والآخر في مكان آخر ، ومن ثم فيصعب تحقق الركن المادي لجريمة القتل عبر الميتافيرس إلا في حالة استخدام تقنية الميتافيرس كوسيلة يمكن عن طريقها إحداث التهديد أو التحريض علي الانتحار ، أو استخدامها كوسيلة ترفيه تؤدي إلي الموت كما يحدث في كثير من الأحيان .

كما لا يمكن أن تقح جريمة الاغتصاب بالصورة التي حددها القانون في الواقع الافتراضي أو عبر تقنية ميتافيرس، حيث يلزم لهذه الجريمة توافر شروط محددة لا يمكن أن تحدث عبر الواقع الافتراضي ، فكما عرضنا سابقاً أن الاغتصاب يلزمه تواجد الجاني والضحية في مكان حقيقي يوفر عناصر وأركان فعل الاغتصاب واقعياً [٢] .

وفي الحققة فإن الركن المادي في الجرائم المرتكبة عبر الميتافيرس يكتنفه العديد من الصعوبات سواء فيما يتعلق بالسلوك أو فيما يتعلق بالنتيجة أو رابطة السببية ، وهو ما يستوجب التدخل التشريعي الذي يكفل مواجهة هذه الجرائم في صورتها التي تقع بها عبر الميتافيرس .

---

(١) د/ مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات –القسم الخاص –الجزء الثاني جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال –دار النهضة العربية ١٩٨٧- ص ٥٤ .

(٢) د/ جميل عبد الباقي الصغير : قانون العقوبات القسم الخاص –جرائم العرض والآداب العامة – مرجع سابق – ص٤٦ .

ثانياً : عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لظرفي المكان والزمان عبر الميتافيرس :

لا شك أن تقنية الميتافيرس قد غيرت من مفهوم ظرفي المكان والزمان اللذين تقع فيها الجريمة عبر الميتافيرس ، فربط العالم بشبكة من الإتصالات من خلال الأقمار الصناعية والفضائيات والإنترنت جعل الانتشار الثقافي وعولمة الثقافة عبر تقنية الميتافيرس أمراً واضحاً .

ومن ثم فإن الجريمة التي تقع عبر الميتافيرس لا تعترف بالحدود الجغرافية ، وإن تقع الجريمة في اللامكان أو في المكان الافتراضي الذي لا تحيطه حدود مكانية أو زمانية يكون أمراً شائعاً وعادياً ، فلا تعترف الجريمة عبر الميتافيرس بالحدود الإقليمية للدول ، ومن المعقول أن تكون الساحات غير المحدودة وغير المعلومة هي مسرح الجريمة عبر الميتافيرس [١] .

وعدم تعيين مسرح الجريمة عبر الميتافيرس يؤدي إلي عدم ملاءمة التكييفات الجنائية التقليدية لظرفي المكان والزمان في هذه الجرائم ، حيث تتوزع عناصرها وأركانها بين أكثر من موقع ، فقد يقع السلوك في دولة وتتحقق النتيجة في دولة آخري، بحسبان أنها جرائم عابرة للحدود .

والإشكالية هنا أن التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تمثلت في تقنية الميتافيرس قد وفرت وسائل حديثة ومتطورة لإيقاع السلوك من حيث كونها جمعت بين وحدة الزمان وتعدد المكان في آن واحد بمعني أن السلوك الصادر من فاعل واحد يحدث أثره في عدة أماكن ، في لحظة واحدة ، وبالتالي فقد أوجدت الجريمة عبر الميتافيرس مفهوماً جديداً لمسرح الجريمة .

---

(١) د/ فيصل عايش عيد المطيري : الوعاء القانوني للدليل التقني في إطار إثبات الجريمة الالكترونية – مرجع سابق – ص ٧٢ .

وعلي أي حال فإن التغيير الذي لحق بمفهوم مسرح الجريمة عبر الميتافيرس يُعد ظاهرة يعتورها التدخل التشريعي الجاد لمواجهة هذه الآثار المستجدة لتقنية الميتافيرس ، فمع انتشار الاعتياد علي استخدام الميتافيرس بما توفره من مكنات واسعة في ارتكاب السلوك الإجرامي عن طريق استخدام أية نهاية طرفية في أي مكان في العالم لارتكاب فعل تقني ، وتتحقق نتيجته في مكان أو عدة أماكن خارج نطاق الإقليم الذي يتواجد فيه في ذات الوقت [١] .

كما أن البعد الزمني بما يكتنفه من اختلاف في المواقيت بين الدول ، فقد يقع السلوك المكون للجريمة ليلاً في مكان ، ويكون أثرها أو نتيجتها في مكان آخر يكون فيه التوقيت نهاراً ، وهو ما يكون له أثر في أدلة الإثبات الخاصة بالجريمة ، فينعكس ذلك علي صعوبة إثباتها .

(١) د/ محمد محيي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات – مرجع سابق -ص ٦ .

المبحث الرابع

استشراف المستقبل القانوني للميتافيرس

في ظل غياب النص الخاص الذي يحكم تقنية الميتافيرس ، فلا يستقيم الأمر إلا بوضع الحلول للإشكاليات الحالية للميتافيرس ، وذلك عن طريق التدخل التشريعي بوضع تشريع خاص يتناسب مع ما لهذه التقنية من أهمية وانتشار تطبيقي واسع علي المستوي المحلي والدولي ، وهو ما يتطلب تضافر الجهود التشريعية لمواجهة مخاطر ومشكلات هذه التقنية علي كافة المستويات ، ونعرض فيما يلي لمستقبل التشريع المتعلق بتقنية الميتافيرس في مطلبين علي النحو الأتي :

المطلب الأول : استشراف الأطر التشريعية الدولية لتقنية الميتافيرس .

المطلب الثاني :استشراف الأطر القانونية الداخلية لتقنية الميتافيرس .

المطلب الأول

استشراف الأطر التشريعية الدولية لتقنية الميتافيرس

تتصف تقنية الميتافيرس بإنها ذات طابع دولي ، فمن أهم خصائصها إنها من نتائج الثورة التكنولوجية والتي تبشر بنقل البشرية إلي طفرة غير مسبوقة في نطاق التواصل غير المحدود بالمكان ، كما تبشر بمستجدات لا نهاية لها ، وتعتمد أكثر ما تعتمد علي منصات وشبكات الانترنت ذات البعد الدولي .

كما أن من خصائص الميتافيرس إنها تقوم علي فكرة العالم الافتراضي الذي يُعد في ظاهره مجرد خيال ، ولكنه يحمل في طياته الكثير من التطبيقات الواقعية التي ستوفر للإنسان عالم حضاري متميز يصل به إلي نطاق غير محدود من الأماكن عبر الحدود ، ومن ثم فهي ليست حقيقة مطلقة ، كما إنها ليست خيال مطلق ، ولكنها عالم ثالث .

كما أن من أهم خصائص تقنية ميتافيرس إنها تعتمد في عملية استخدامهاعلي تقنية تشفيرية تقوم علي تقنية تكنولوجيا التناظر الإلكتروني علي منصات الإنترنت ، فيمكن للشخص أن يقوم بممارسة نشاطة عبر شبكة الانترنت باستخدام أدوات معينة تساعده علي الولوج في العالم الافتراضي ، وبالرغم مما توفره هذه التقنية من السرية التامة ، إلا أن غياب التنظيم القانوني الذي يحكمها يفقد مستخدميها الحماية اللازمة لهم مما يعرضهم لعمليات النصب والإحتيال والتحرش من أشخاص يقيمون في بلدان مختلفة .

أولا: ضرورة التعاون التشريعي الدولي للتغلب علي مبدأ إقليمية القانون :

الأصل هو ألا يمتد التشريع العقابي الوطني إلي جرائم وقعت في الخارج ما دامت القاعدة هي إقليمية القوانين الجنائية ، وإنما استثناء من ذلك أورد المشرع المصري بعض الجرائم التي تخضع لهذا التشريع رغم وقوعها في الخارج [١] .

و لا شك أن الحديث عن الميتافيرس يستلزم بالتبعية الحديث عن تطوير مفهوم مبدأ إقليمية القوانين حيث أن هذا المبدأ يضعف من قوة القاعدة القانونية ومن قوة ردعها، لأن جرائم الميتافيرس تتم عبر شبكة الإنترنت الدولية ، وهو ما يستدعي

(١) نصت المادتان الثانية والثالثة من قانون العقوبات المصري علي استثناءات مبدأ أقليمية القوانين الجنائية .

التعاون الدولي في مجال مواجهة مخاطر الميتافيرس،كما أنه يجب أن لا تظل الفجوة واسعة بين النظم القانونية المحلية وبين تقنية الميتافيرس، فلا بد من وجود مواجهة قانونية فورية لمعالجة المخاطر التي تسببها هذه التقنية وما تفعله من انتهاكات ، كما يلزم الاستعداد التشريعي الجاد لما سيخلقه هذا العالم الافتراضي من أرضية خصبة لارتكاب الجرائم بصورة سهلة، بما يجعل الإمساك بالمجرم أمرا صعبا،علي أن يتناول التدخل التشريعي الناحية الإجرائية ، وتنظيم الإختصاص القضائي بنظر هذه الجرائم .

ونشير إلي أن عدم التعاون التشريعي الدولي يؤدي إلي أن عملية إنفاذ النصوص القانونية تعترضها صعوبات كثيرة ، تجعلها محدود الأهمية ، وعديمة الفاعلية ، حيث يقتضي تطبيق مبدأ أقليمية القوانين عدم انطباق قانون العقوبات الوطني علي بعض الجرائم التي تقع في الخارج حتي بواسطة المواطنين التابعين للدولة في حالات معينة ، في ظل تردد العديد من الدول من اتخاذ موقف صريح في تجريم التعامل في العملات المشفرة أو النقود الرقمية[١] .

ولا شك أن مبدأ اقليمية قانون العقوبات يكرس لمشكلة كبيرة وهي عدم التعاون الدولي في مجال مواجهة الجرائم الخطيرة والتي تمس بالضرر أمن الدولة ونظامها الاقتصادي والسياسي [٢] .

إلا أنه إذا كان مبدأ اقليمية قانون العقوبات يقلل من جدوى النص التجريمي ، إلا أن الأمر ليس علي إطلاقه في شأن جريمة التعامل في العملات المشفرة والنقود الرقمية ، حيث أنها جريمة ذات طابع خاص من حيث لحظة وقوعها ، ولحظة اكتمالها

(١)تنص المادة الأولي من قانون العقوبات علي إنه :- " تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه "

(٢) د/ رءوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي –دار الفكر العربي الطبعة الثالثة ١٩٦٦ – ص ٩٠ .

، واستمرارها من حيث الزمان ، وما إذا كانت ترتكب بفعل واحد أم أكثر من فعل ، كما أن المساهمين في هذه الجريمة قد يساهموا فيها وهم في مكان واحد أو في أكثر من مكان عبر الشبكة الإلكترونية الممتدة في كل انحاء العالم [١] .

إلا أن الدولة قد تتحلل من جمود هذا المبدأ إذا كانت الجريمة المرتكبة خارج اقليم الدولة تمس المصالح الحيوية للدولة ، فيصيبها أضرار بسبب الجريمة التي ترتكب علي اقليم دولة أجنبية في الوقت الذي قد لا تهتم بها هذه الأخيرة ، مما يعطي للدولة المضرورة حق معاقبة مرتكب هذه الجرائم دفاعا عن مصالحها ، ولهذا ظهر مبدأ آخر وهو مبدأ حماية مصالح الدولة أو مبدأ العينية الذي يعطي للقانون الوطني وللقاضي الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي يعتبرها المشرع ماسة بمصالح

---

(١) تنص المادة الثانية من قانون العقوبات المصري علي أنه :- " تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم:

(أولاً) كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري.

(ثانياً) كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون.

(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة ٢٠٦ من هذا القانون.

(ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

كما تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات علي إنه :- " كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه "

الدولة وبأمنها الاقتصادي والسياسي دون الاهتمام بجنسية مرتكبيها و مكان ارتكابها .

كما تتحلل الدولة أيضاً من جمود هذا المبدأ تجاه الجرائم التي تمثل اعتداء علي القانون الطبيعي ، وتمس بالضرر الأصول الإنسانية من ذلك جرائم الاتجار في البشر ، والاتجار في المخدرات والارهاب الدولي والقرصنة وغسل الأموال والدعارة .

ثانياً : ضرورة التعاون التشريعي الدولي لوضع تشريع موحد لمواجهة مخاطر تقنية الميتافيرس :

في مثل هذه التقنيات ذات الطابع العالمي ، يجب علي المجتمعات الدولية أن تنشط لمواجهة المخاطر التي قد تقع علي الأفراد وتعجز القوانين الداخلية علي مواجهتها .

ولطالما أثارت مخاطر التكنولوجيا الدول في المجال التشريعي ، ولقد عقدت العديد من المؤتمرؤات لمناقشة آليات المواجهة التشريعية للجرائم التي تنشأ عن طريق التكنولوجيا وتقنياتها ، ومن ذلك مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من ١٠ حتي ١٧ أبريل ٢٠٠٠ الخاص بملاحقة الجريمة عبر الوطنية ، ومنها جرائم الاتجار بالجنس البشري والأطفال والمخدرات عبر الحدود.

وعلي المستوي العربي حررت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ، ولقد تم الإشارة إلي أن الجريمة الإلكترونية تعتبر من طائفة الجرائم العابرة للحدود الوطنية ، وذلك من خلال نص المادة ٢١ من هذه الاتفاقية [١] .

---

(١) نصت هذه المادة علي أن تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة في نطاق الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات : .....

ومن ذلك أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي نصت في المادة الثالثة منها الخاصة في مجالات تطبيق هذه الاتفاقية ومن هذه الحلات أن تكون الجريمة المرتكبة جريمة الكترونية وعابرة للحدود الوطنية .

وفي الحقيقة فإن المستجدات التي ألقت بها التقنيات الحديثة ومنها تقنية ميتافيرس تحتاج لتعاون أكثر فاعلية من التعاون الحالي ، فقد أظهر الواقع وجود بعض الثغرات التي يمكن أن ينفذ منها المجرمون مستخدمي تقنية الميتافيرس ، ومن ذلك أن بعض الجرائم التي ترتكب عبر الميتافيرس قد تمثل جريمة في مكان ما ، و لكنها قد لا تمثل جريمة في مكان آخر .

ومن ثم فإن الأفعال المشروعة في أقليم ما لا يمكن العقاب عليها في الأقليم الذي يجرمها ، حتي ولو حدثت النتيجة في الأقليم الذي يجرمها .

كما أن التعاون الدولي التشريعي الذي يسعي لوضع تشريع موحد لمواجهة مخاطر تقنية الميتافيرس يجب أن يضع في اعتباره الطبيعة التطبيقية لتقنية ميتافيرس باعتبارها مسرح للجريمة ، ومدي عالميتها وعدم خضوعها لحدود مكانية أو زمانية ، ولا شك أن هذه الطبيعة تحتاج إلي قواعد قانونية خاصة لتحكمها بصورة دقيقة .

المطلب الثاني

استشراف الأطر القانونية الداخلية لتقنية الميتافيرس

لا يستقيم الأمر في مجال النظام القانوني الحالي إلا بالتدخل التشريعي لمواجهة تحديات الإشكاليات المستجدة الناشئة عن تقنية الميتافيرس ، حيث السلوكيات المستجدة التي تتم من خلال رموز متحركة تمثل الأشخاص وهم جالسون في أماكنهم ، ولا شك أن ذلك يعد أمر جديداً لم تتناوله التشريعات السابقة .

وقد يرتكب الفعل و يترتب علي ارتكابه الإخلال بمصلحة جديرة بالحماية، ويري المشرع أن هذا الفعل بالرغم من حداثته يخضع للتجريم وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر [١] ،فيكتفي بذلك فلا يتدخل بالتعديل أو بإصدار قانون جديد ليحكم هذا الفعل، مكتفياً بالقواعد القائمة التي يمكن أن توفر الحماية القانونية اللازمة .

وتبرز مخاطر تقنيات الميتافيرس كحالة واضحة في هذا الشأن حيث تمس مصلحة جديرة بالحماية، تتمثل في الحق في الخصوصية والحق في الأمن والحق في الصحة والحق في الحياة، وهذه الحقوق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والجماعة علي السواء، إذ لا يمكن للجماعة أن تحتفظ بوجودها إلا إذا كانت هذه الحقوق محاطة بحماية دستورية و جنائية كاملة [٢] .

---

(١) قانون جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

(٢) راجع الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في مادته الثامنة عشر والتي نصت علي إنه لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة =

وإذا كانت القواعد العامة في القانون الجنائي تغطي جزء كبير من جرائم ميتافيرس، إلا أن ذلك قد يجهد القاضي في تطبيقه لهذه القواعد [١].

فإذا كان لمن يفسر النص الجنائي أن يبحث عن قصد الشارع مستعيناً بكل أسلوب يمّكنه من ذلك، فإن عليه أن يحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويعني ذلك أن عليه أن يقف في بحثه عند الحد الذي يتبين له فيه أن تفسيره قد يجعله يبتدع جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون [٢]، فيجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل [٣].

وفي النهاية نوصي بضرورة التدخل التشريعي لمواجهة هذه المستجدات ،كما نوصي بضرورة استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة - الذكاء الاصطناعي - كمثال في ضبط وإثبات تلك الجرائم ، علي أن يراعي في هذا التدخل ما يلي :

أولاً :- مواءمة النص المرتقب لتجريم المضار المستجدة لتقنية الميتافيرس :

يلزم أن يكون التدخل التشريعي المرتقب مناسباً للتطورات والمستجدات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي وتقنية ميتافيرس، بحيث يغطي كل السلوكيات التي

=

الحفاظ علي مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل علي رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.....".

(1)LEPEE (P.) problems medicauxlegauxsouleves par le sida Gaz. Pal. 1991. P.206.

(٢) راجع د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – دار النهضة العربية- ص ٩٩، الدكتور / مأمون محمد سلامة - القسم العام - ص ٤٥، ود / عوض محمد - قانون العقوبات - القسم العام - رقم ٨ - ص ٩.، ود / فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ط ٢٠١٨ – ص ٦٨ وما بعدها .

(٣) نقض جنائي – الطعن رقم ١٤٥١٤ لسنة ٧٦ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/١٨ – السنة ٥٩ – ق ٣٥ – ص ٢١٢.

تهدد حق الانسان في الخصوصية والأمن ، وتحد من مضار الذكاء الاصطناعي، ومن ثم نهيب بالمشرع أن يضع في اعتباره عند تجريم مضار الذكاء الاصطناعي ما يلي: -

١ :- أن يكون تجريم مضار تقنيات الذكاء الاصطناعي والعقاب عليه بالحد الضروري لتحقيق المصلحة الاجتماعية العادلة للمجتمع، ويتطلب ذلك عدم إسراف السلطة التشريعية في التجريم والعقاب آخذة في ذلك ما تقدمه هذه التقنيات من فوائد للبشرية ، ولكن ذلك لا يمنع السلطة التشريعية من صياغة النصوص في شكل فضفاض يمكن أن يتناول الكثير من الأفعال التي تتلاءم مع تطور المصالح محل الحماية الجنائية، فتحتوي هذه النصوص السلوكيات المستجدة التي تتسبب في الضرر بسبب تقنيات ميتافيرس والذكاء الاصطناعي ؛ لأن العلوم والتكنولوجيا كل يوم في تطور [١] .

٢ :- يجب عند مواجهة مضار الذكاء الاصطناعي وتقنية ميتافيرس كأساس للتجريم، إلا يصطدم ذلك بالشعور الاجتماعي العام، كتجريم سلوك يتم ممارسته طبقاً لحق من الحقوق التي كفلها الدستور مثل البحث العلمي والتواصل والترفيه ؛ لذلك فإن وضع الشخص الذي يستخدم تقنية ميتافيرس بصورة صحيحة في موضع المتهم أمراً في غاية الصعوبة ويتطلب حظراً شديداً [٢].

---

(١) د / مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات -القسم الخاص – مرجع سابق - ص ٢٧.

(2) BOUBI (B.) et GUIGUE (J.), Le droit penal et le SIDA , la Revue d pratieien,Medecine generale,T.5.N 124,du 28 Janvier 1991,p.247.

ثانياً : الوضع في الاعتبار قيام شخصيات رمزية تمثل المستخدم تسمي أفاتار .

يجب أن يأخذ النص المرتقب في مجال جرائم الذكاء الاصطناعي أنه قد ولدت صور جديدة للمستخدم في الانترنت وهي صورة الرمز المتحرك الذي يمثل الشخص الطبيعي الأفاتار، وهي صورة لم يكن لها وجود من قبل ، ومما لا شك فيه أن ذلك سيجعل قواعد الفاعل المعنوي ، و الاشتراك في الجريمة ، والمساهمة الجنائية لها أبعاد جديدة .

وغير بعيد علي هذه الرموز أن يرتكب باسمها وعن طريقها جرائم السرقة ، والسطو علي المعلومات والبيانات ، والنصب والاحتيال ، والتزوير في البيانات ، ومن جهة آخري فإن هذه الرموز قد تقع في العادة كضحايا للجرائم المرتكبة عبر الميتافيرس ، وهو ما قد يؤدي إلي آلام نفسية للشخص صاحب الرمز بالرغم من عدم المساس بجسده ، وذلك ما يستدعي التدخل التشريعي لمواجهة هذه الإشكالية .

ثالثاً : وضع نظام عقابي جديد يتناسب مع أشخاص الميتافيرس.

في الحقيقة فإن رصد عقوبة معينة لأشخاص الميتافيرس سيكون عبثاً بدون تنظيم الموضوع بكافة مشتملا ته ، من حيث تحديد مسئولية جميع الأطراف كالمُصنّع والمبرمج والمستخدم وحتي طالب الخدمة[١] .

وإذا كان الأفراد الذين يستخدمون ميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي ، ليسوا كالمجرمين؛ فإنه لا يجوز التمعن في عقابهم بصورة مبالغ فيها[٢]، أو معاملتهم

---

(١) د/ محمود سلامة عبد المنعم الشريف : المسئولية الجنائية للإنسآلة – دراسة تأصيلية مقارنة – بحث منشور في المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ٢٠٢١- ص ١٥٣ .

(2)KEYMAN; Leresuiltat penal Rev. sc. crim. 1986. Op. Cit.P. 781.

بصورة قاسية؛ فمن المفترض أنهم يستخدمون حقهم في استعمال تقنيات مستجدة بصورة مشروعة .

رابعاً : تبني مبدأ عينية القانون بدلاً من إقليميته :

يلزم تبني مبدأ العينية في تطبيق القانون بدلاً من إقليميته ، ويجب أن ينص علي ذلك صراحة ضمن نصوص مواجهة الجرائم المرتكبة عبر تقنية الميتافيرس، فيتم تحديد النطاق المكاني وبيان حدود سريانه سواء من حيث الجناة أو المجني عليه وفق ضوابط معينة يحددها هذا النص .

وبالتالي يلزم أن يتم النص صراحة علي إسناد مهمة الاختصاص القضائي بنظر الجرائم المرتكبة عبر الميتافيرس للقاضي الوطني [١] .

****

(١) يطابق ذلك ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي نصت في المادة ٣٠ من الفصل الرابع منها علي التزام كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها علي أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ....."

خاتمة الدراسة

بعد تزايد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فقد ظهرت تقنية الميتافيرس ، بما صاحبها من جدل علمي وقانوني كبير ، وهو ما يستلزم تبعاً لذلك تطوير المنظومة التشريعية لتتماشي مع التطور المذهل في تقنيات الذكاء الاصطناعي الخاصة بالتواصل والميتافيرس ، مع سد الفجوة بين التنظيم القانوني ، وبين تقنيات ميتافيرس .

ويجب تغيير النظرة إلي حرية التواصل عبر المنصات المظلمة عبر شبكات الانترنت ، إلي وضع قيود عليها لمنع انتهاك خصوصيات الأفراد وحرياتهم ، وفي هذه الدراسة تناولنا مفهوم الميتافيرس ، وتطبيقاتها ، وتقييمها من حيث السلبيات والايجابيات ، ثم تعرضنا للوضع القانوني الحالي للميتافيرس ، و أزمة عدم وجود النص الذي يحكم الميتافيرس ، ثم استشراف المستقبل القانوني للميتافيرس .

وظهر لنا من خلال الدراسة مخاطر استخدام الميتافيرس في مختلف المجالات، كما ظهرا إيجابيات هذه التقنية .

كما تناولت الدراسة نطاق السلوكيات عبر الميتافيرس ، وإنزال القواعد القانونية القائمة علي الجرائم المستجدة عبر الميتافيرس ومن هذه الجرائم التحريض علي الانتحار والاغتصاب الافتراضي ، وهتك العرض ، والسب والقذف ، والسرقة والنصب والاحتيال والتزوير في البيانات ، ثم تناولت الدراسة التكييفات الجنائية المناسبة لهذه الجرائم ومدي ملاءمتها جنائياً ، ثم تعرضت الدراسة لحتمية التدخل التشريعي لمواجهة تقنية الميتافيرس ، والسمات المرتقبة في النص الذي يمكن أن يوضع لمواجهة المستجدات الناشئة عن هذه التقنية .

نتائج الدراسة :

١- تبين من خلال الدراسة أن النصوص القانونية القائمة أصبحت غير كافية لمواجهة تقنية الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي ، وذلك ينبأ حتماً بالاصطدام مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي لا يمكن تطبيقها علي بعض الجرائم المرتكبة عبر هذه التقنية المستجدة ، فيما يخص الجرائم المتعلقة بالتعدي علي الأشخاص ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال .

٢- الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي تلعب دوراً مهماً في مستقبل البشرية ، فقد تساهم في ممارسة مختلف الأنشطة ومنح فرص كبيرة لتحسين الأوضاع وظروف الحياة المريحة ، و تقوم بحل الكثير من المشكلات ، وتتدخل في الظروف الصعبة للقيام بالمهام شديدة الخطورة ، كما في حالات الجوائح الصحية ، وتفشي الأوبئة ، إلا أنه ثمة خطراً محدقاً يتربص بالمجتمع من استخدام هذه التقنيات يتمثل في انتهاك الحريات والخصوصيات بشكل ملفت للنظر ، وهو ما يستوجب تنبه المشرع والفقه لهذه المخاطر .

٣- الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق تقنية الميتافيرس لا يمكن حصرها ، و في تزايد مستمر ، ومن هذه الجرائم ما لا يتناسب مع القواعد القائمة ، وهو ما يتصادم مع التشريعات القائمة من حيث إمكانية إثبات المسئولية الجنائية ، لأن هذه الجرائم لها خصوصية وتميز ، بحسبانها جرائم غير تقليدية من حيث مسرح الجريمة ، ومن حيث السلوكيات، ومن حيث مستخدمي هذه التقنيات الذين يرتكبون هذه الجرائم .

توصيات الدراسة :

١- توصي الدراسة بحتمية إصدار تشريع خاص بتقنيات الميتافيرس باعتبارها تقنيات مستجدة تحمل في طياتها جوانب سلبية يجب تجنب مخاطرها ، وأخري إيجابية يمكن الاستفادة منها ، لذلك نجدد الدعوة للمشرع للتدخل التشريعي الفوري لتجريم ما ينجم عن مضار استخدام تقنيات الميتافيرس و الذكاء الاصطناعي بما يتلائم ما تقنية الميتافيرس كمسرح للجريمة ، وما يتلائم مع السلوكيات التي تمارس عبر هذه التقنية .

٢- توصي الدراسة بوضع تصور يسمح بإمكانية تطبيق قواعد المسئولية الجنائية علي كل أطراف جرائم تقنية ميتافيرس والذكاء الاصطناعي بما فيها منظومة الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي ذاتها ومستخدمي التقنية بأي صورة يظهرون بها ، والمُصنّع أو المبرمج ، والمستخدم ، مع وضع عقوبات تناسب هذه الجرائم وتناسب مرتكبيها .

٣- توصي الدراسة بوضع قواعد إجرائية خاصة لجرائم الميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي ، بحيث يتم اتباع تيسير وتسهيل الاثبات وإجراءات التحقيق ، مع ضرورة إنشاء دوائر خاصة لنظر هذه الجرائم ، ولعل أقربها المحاكم الاقتصادية ، كما توصي الدراسة بإعداد كوادر فنية مدربة ومتخصصة لضبط هذه الجرائم .

٤- توصي الدراسة بتقنين مسئوليات المبرمج لتقنيات الميتافيرس والمستخدم ومنظومة الذكاء الاصطناعي بكل دقة ، مع اعادة النظر في النظام العقابي الذي يتلائم مع هذا النوع من جرائم ميتافيرس ، ويناسب الأشخاص الحديثة المخاطبة به .

٥- توصي الدراسة بضرورة وضع تقنية ميتافيرس وتقنيات الذكاء الاصطناعي تحت التأمين الاجباري ، وإصدار شهادة باسم المسئول عنها أو مُصنعها ، ومبرمجها ، ومستخدمها ، وشهادة لضمان مخاطرها .

وعلي الله قصد السبيل ،،

قائمة المراجع

المراجع العربية :

١- د/ أحمد إبراهيم محمد إبراهيم : المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه -جامعة عين شمس- ٢٠٢٠ .

٢- د/ أحمد صبحي العطار : الإسناد والإذناب والمسئولية في الفقه المصري والمقارن – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – العددان ١ و ٢ مطبعة جامعة عين شمس ١٩٩٠ .

٣- د/ أحمد عادل جميل، د/ عثمان حسين عثمان : إمكانية استخدام تقنيات الذكاء الصناعي في ضبط جودة التدقيق الداخلي - دراسة ميدانية في الشركات المساهمة العامة الأردنية - أحداث الأعمال الذكية والمعرفة الاقتصاديَّة -مجلة البحث الإجتماعي المُتقدِّم- ماليزيا - المجلد ١ - عام ٢٠١٢ .

٤- أ/ أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الأثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن - الجزء الأول - دار هومة - الجزائر - ط ٢٠٠٤ .

٥- د/ أسماء محمد السيد : تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم – رسالة دكتوراه كلية التربية جامعة المنيا ٢٠٢٠ .

٦- د/ أسماء عبد العزيز الحسين : المدخل الميسر إلي الصحة النفسية والعلاج النفسي –دار عالم الكتب – الرياض ٢٠٠٢ .

٧- د/ الكرار حبيب مجهول ، ود / حسام عيسي عودة : المسئولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الروبوتات – دراسة تحليلية مقارنة – بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والقانونية – المجلد ٦ مايو ٢٠١٩ .

٨- د/ رفاعي سيد سعيد : تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٨ .

٩- د/ رمسيس بهنام : الكفاح ضد الإجرام – منشأة المعارف بالإسكندرية - ط ١٩٩٦ .

١٠-د/ سعيد بن علي بن حسن المعمري ، ود / رضوان أحمد الحاف : مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق –جامعة المنصورة - العدد ٧٩ مارس ٢٠٢٢ .

١١-د / شريف سيد كامل: المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية .

١٢-د/ عبد الله موسي ، ود / أحمد بلال : الذكاء الاصطناعي – ثورة في تقنيات العصر – الطبعة الأولي دار الكتب المصرية القاهرة ٢٠١٩ .

١٣-د/ عبد الحميد بسيوني : كيف تعيش الحياة الثانية في العالم الإفتراضي –– القاهرة - دار النشر للجامعات - ط ٢٠١٥ .

١٤-د/ عصام عفيفي عبد البصير: النصوص العقابية في القوانين غير الجنائية – نحو سياسة جنائية جديدة – دار النهضة العربية .

١٥-د/ عمر قريعة ، د/ وهيبة الجوزي : العالم الافتراضي فضاء خصب لممارسة الجريمة الإلكترونية في ميدان التجارة الإلكترونية – بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع -مجلد ١٠ عدد٢ السنة ٢٠٢١ .

١٦-د/ فاتن عبد الله صالح : أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي والذكاء العاطفي على جودة اتِّخاذ القرارات - أطروحة مُقدَّمة لنيل درجة الماجستير -جامعة الشرق الأوسط، الأردن - نوقشت فعام ٢٠٠٩ .

١٧-د / فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ١٩٨٨ .

١٨-د/ محمد فهمي طلبة : الحاسب والذكاء الاصطناعي – مطابع المكتب المصري الاسكندرية ١٩٩٧ .

١٩-د/ محمد محي الدين عوض : مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات -الكمبيوتر – بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي في ٢٥-٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ .

٢٠-د/ محمد محمد محمد عنب : استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ .

٢١-د/ محمود أحمد طه : المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون – المنصورة ٢٠١٢ .

٢٢-د/ مصطفي محمد موسي : تنمية وتطوير إدارات التحري في جرائم مجتمع المعلومات والمجتمع الإفتراضي – بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية .

٢٣-د/ مطاوع عبد القادر : تحديات ومتطلبات استخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات الحديثة لعمليات إدارة المعرفة – دار النهضة العربية – ٢٠١٢ .

٢٤-د/ هدي حامد قشقوش : جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩٢ .

٢٥-د/ وفاء محمد أبو المعاطي صقر : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – دراسة تحليلية استشرافية – مجلة روح القوانين العدد ٩٦ اكتوبر ٢٠٢١ .

٢٦-د/ ياسر محمد اللمعي : المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية استشراقية – بحث مقدم للمؤتمر الدولي السنوي العشرين – بكلية الحقوق – جامعة المنصورة في الفترة من ٢٣ -٢٤ مايو ٢٠٢١ .

٢٧-د/ يحيي إبراهيم دهشان : المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – العدد ٨٢ – ابريل ٢٠٢٠ .

المراجع الأجنبية :

1- Gabriel Hallevy, the criminal liability of the artificial intelligence entities –from science fiction legal social control ,Akron law Journal ,2016 .

2- Jonathan herring criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.

3- **Michael Jefferson ;**

criminal law Longman group edition 1995.

4- **Russell Heation ;**

criminal law Oxford University press second edition 2006.

5- **Steven J.Frank,adjudication and the emergence of artificial intelligence software,Suffolk, U.1.Rev,623,1987 .**

6- **Ying HU : robot criminal , university of Michigan Journal of law reform,volume 52- 2019 .**

7- **Section , AA.AB,AD , The European Parliament , civil law rules on robotics , 16 fev, 207.**